الخلاف الأصولي في قرآنية البسملة وأثره في الأحكام

إعـداد

د. موسى بن علي بن موسى فقيهي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

ملخص البحث

لقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد ، وسبعة مطالب ، وخاتمة . وقد بحث في التمهيد دوران المسألة بين القطعية والظنية وانتهى إلى أنها من مسائل الظن والاجتهاد وليست بقطعية .

وحرر محل النـزاع في المطلب الأول ، وأنه لانزاع بين العلماء في أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، ولا نزاع أنها ليست آية من سورة براءة ، والنـزاع أنما هو في : قرآنيتها في كل موضع كتبت فيه بين سورتين.

وفي المطالب الثاني والثالث والرابع ذكر أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشاتها وأبرزها أقوال أئمة المذاهب الأربعة ؛ مالك : أنها ليست آية من القرآن مطلقاً وإنما هي للتـبرك.

والشافعي : أنها آية في أول كل سورة ، الفاتحة وغيرها . وأبي حنيفة وأحمد هي : آية من القرآن مستقلة ، ليست من الفاتحة ، ولا من غيرها . وإنما هي للفصل بين السور.

وبين في المطلب السادس سبب الخلاف وأنه : الخلاف في اشتراط تواتر ما هو من القرآن ، بحسب محله ، ووضعه ، وترتيبه .

والمطلب السابع للقول المختار : وهو : أنا آية من القرآن للفصل بين السور ، عملاً لا علماً ، وبذا الجمع ترتفع شبهة التكفير من نافي قرآنيتها لمثبتها ، والعكس .

ويبقى الخلاف في الفروع الفقهية ، المبْنيّة على كونا آية عملاً ، أو ليست بآية ، وقد اشتمل المطلب الأخير على هذه الفروع .

المقدمــــــة:

﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (الفاتحة ٢-٤)، والصلاة والسلام على رسولـه الأمين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، ورضي الله عن صحابته أجمعين ، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وغفر الله لأشياخنا من علماء هذا الدين ، الأحياء منهم والميتين ، ورزقنا الاقتداء بـهدى نبيه الأمين ، أما بعد :

فإنّ شرف العلم بشرف المعلوم ، وأشرف العلوم ، وأجلها قدراً ، وأعلاها مَنْزلة، وأعظمها مكانة ، في نفوس المسلمين ، علوم الشريعة ، ومن أشرفها وأنفعها ، ما يدرك به علم أحكام الله تعالى ، في كتابه الكريم نصاً واستدلالاً ، وهي مسائـل أصول الفقه ؛ العلم الذي لايستغني عنه طالب علم شرعي .

ولما رأيت بعض طلاب العلم في العصر الحاضر ، بل بعض العلماء في القرون السالفة ، لايعذر مخالفه في مسألة البسملة ، بل يقلل من شأنه ، ويصرح بتخطئته تارة، ويلوح بالتفسيق والتكفير أخرى[1]، وكنت قد درست المسألة ؛ لطلاب المستوى الثاني في

كلية الشريعة وأصول الدين ، ولم يتقبلوا آراء بعض الفقهاء الأربعة في المسألة ، بالقدر الذي يتقبلونا به ، في غيرها من مسائل أصول الفقه ، ناهيك عن تعصب بعض أئمة المساجد ، لمذاهب أئمتهم التي تلقوها تقليداً دون دليل .

دعاني كل ما سبق ـ إلى جانب الأمور الآتية ـ إلى بحث هذا الموضوع :

أولاً : أنّ مسألة البسملة من مباحث القرآن الكريم ، الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ المصدر الأول من مصادر التشريع ؛ والدليل المتفق عليه لدى علماء الأصول ، بل لدى الأمة قاطبة، ولقد قال الإمام الشافعـي : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن الكريم(٢) .

ثانياً : أنّ الاختلاف في البسملة ، لايخرج عن إثبات لزائد في القرآن ، أو إنكار لشيء منه ، كما قال بعض العلماء(٣) ، وقد أجمع العلماء : على أنّ من أنكر شيئاً من القرآن فقد كفر ، ومن زاد فيه ما ليس منه فقد كفر(٤) .

ثالثاً : أنه مع ما سبق ، فقد أجمع العلماء على عدم تكفير جاحدها ، كما أجمعوا على عدم تكفير مثبتها(٥) .

رابعاً : أنه يبنى على الخلاف فيها ، الخلاف في صحة الصلاة ، التي هي عمود الدين، وأعظم أركانه بعد التوحيد .

خامساً : تعدد الفروع الفقهية ، المبنية على الخلاف فيها ، نفياً وإثباتاً كما سـيأتي .

سادساً : أني لم أقف على مصنف مستقل فيها ، لدى علماء أصول الفقه .

سابعاً : عناية علماء الشريعة ببحثها بمختلف تخصصاتم ، من المفسرين ، والمحدثين،

والفقهاء ، والأصوليين ، مع اهتمام كل أصحاب فن ببحثها من الوجه الذي يتفق وصناعتهم ، وإن تناولوها من الوجوه الأخرى ؛ فعرضاً لا قصداً .

ثامناً : تنبيه كثير من العلماء ، على أهميتها وعظيم خطرها ، فمن ذلك قول القرطبي : " والمسألة عظيمة الخطر " (٦) .

وقول كمال الدين الزملكاني : " كلامك في الفاتحة مؤذن بأن البسملة منها ، ... والخطب في ذلك عظيم ، كما في المعوذتين " (٧) .

وقال النووي : " اعلم : أنّ مسألة البسملة عظيمة ، مهمة ، ينبني عليها صحة الصلاة..."(٨) .

خطة البحث :

لما كان البحث من القصر بحيث لايتناسب والتبويب المعهود ، من حيث تقسيمه إلى أبواب ، وتحت كل باب فصول ، وتحت كل فصل مباحث ، وتحت كل مبحث مطالب ، وتحت كل مطلب مسائل ، رأيت من المناسب ، أن أجعله في تمهيد وسبعة مطالب ، وخاتمة على النحو الآتي :

التمهيد : في المسألة بين القطعية والظنية .

المطلب الأول في : تحرير محل النزَاع في المسألة .

المطلب الثاني في : القول الأول وأدلته .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في : حقيقة القول الأول .

المسألة الثانية في : أدلة القول الأول .

المطلب الثالث في : القول الثاني وأدلته .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في **: حقيقة القول الثاني .**

المسألة الثانية في **: أدلة القول الثاني .**

المطلب الرابع في **: القول الثالث وأدلته .**

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في **: حقيقة القول الثالث .**

المسألة الثانية في **: أدلة القول الثالث .**

المطلب الخامس في **: باقي الأقوال** في **المسألة .**

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى في **: حقيقة القول الرابع ومناقشته .**

المسألة الثانية في **: حقيقة القول الخامس ومناقشته .**

المسألة الثالثة في **: حقيقة القول السادس ومناقشته .**

المطلب السادس في **: سبب الخلاف** في **المسألة .**

المطلب السابع في **: القول المختار .**

المطلب الثامن في **: الفروع المبنية على الخلاف** في **المسألة .**

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : في **إثبات قرآنيتها** بخبر **الواحد .**

المسألة الثانية : في **حكم الصلاة دون قراءتها .**

المسألة الثالثة : في **مشروعية قراءتها** في **الصلاة .**

المسألة الرابعة : في تأدي فرض القراءة بها في الركعة .

المسألة الخامسة : في حكم قراءتها للجنب والحائض .

المسألة السادسة : في حكم مسها للمحدث .

المسألة السابعة : في الاعتداد بكمال السورة دونها .

المسألة الثامنة : في عدد آياتها في القرآن الكريم .

المسألة التاسعة : في الجهر بها في الصلاة .

الخاتمة في : أهم النتائج والتوصيات .

منهجي في البحث :

اتبعتُ في البحث المنهج الآتي :

١) - الرجوع إلى كتب أصول الفقه،التي تناولت المسألة بالبحث ، ما أمكنني ذلك.

٢) - الرجوع إلى كتب تفاسير الفقهاء ، مثل أحكام القرآن للجصاص ، ولابن العربي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وتفسير الفخر الرازي ، وابن كثير .

٣) - كتابة الموضوع بأسلوب ميسر ما أمكن ذلك ، مع التوسط بين الإطناب والإيجاز .

٤) - إلى جانب التوثيق الموضوعي ، حرصتُ على التوثيق بالنص حفظاً ، لنقول العلماء؛ نظراً لأهمية المسألة وتوفيراً لوقت القارئ ، الذي يجب أن يقف على عبارات المتقدمين بنصها ، فوضعتُ تلك النصوص بين علامتي تنصيص ، مع وضع رقم الإحالة على نهاية النص ، وتكون الإحالة عندئذٍ بذكر اسم المرجع دون أن يسبق بكلمة (انظر) كما في التوثيق الموضوعي .

٥) - راعيتُ في ترتيب الأقوال ، التأريخ الزمني للعلماء ؛ بحيث قدمت الأسبق في

التأريخ فالذي يليه،مع مراعاة أول قائل بالقول ، وإن وافقه غيره فلا ألتفت للمتأخر زمناً في الترتيب ، وتبع ذلك ترتيب المراجع عدا مراجع التراجم فرتبتها هجائياً .

٦) - تعددت الأقوال ؛ لفقهاء المذاهب الأربعة في المسألة ، وقد راعيتُ في الترتيب أصح الأقوال ، وأشهرها ، للفقيه إلى جانب تقدمه في الحياة على غيره .

٧) - بذلتُ الجهد في تحرير مذاهب الفقهاء الأربعة في المسألة .

٨) - جعلتُ أدلة كل قول بعده مباشرة ، وأتبعتُ كل دليل بالاعتراضات الواردة عليه، ثم مناقشتها إن وُجدت .

٩) - عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية .

١٠) - خرجت الأحاديث ، والآثار الواردة في البحث ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منه ، دون ذكر كلام العلماء في صحته ، وما لَمْ يكن فيهما أو في أحدهما ، فاذكر ما وقفت عليه من كلام أهل الفن ، من تصحيح أو تضعيف .

١١) - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، ما عدا صحابة رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – والأئمة الأربعة لشهرتم .

١٢) - عرفت بالمصطلحات ، والألفاظ التي تحتاج إلى تعريف با في نظري ، بخاصة وأنّ البحث سيقرأه غير المتخصص في تقديري .

١٣) - وضعتُ الهوامش والتعليقات في آخر البحث كما صنعت فهرساً للمصادر والمراجع .

١٤) - التمهيد في : المسألة بين القطعية والظنية[٩] :

اختلف العلماء في وضع البسملة ، في أوائل سور القرآن الكريم ، أهي من المسائل التي يشترط القطع في طريق إثباتا أو نفيها ، ويجزم بخطأ المخالف فيها ، ويلزمه التكفير ، أم أنا من المسائل الظنية ، التي يسوغ فيها الاجتهاد والنظر ؟ ولا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت[١٠] ، ولهم في ذلك قولان رئيسان :

القول الأول : أنّ المسألة قطعية ، وممن قال بهذا : ابن أبي هريرة[١١] ، وسليم الرازي[١٢] من الشافعية ، والقاضي الباقلاني[١٣] ، وابن الحاجب[١٤] من المالكية .

ثم اختلفوا فيما بينهم ، فقطع الشافعيان : بالإثبات ، وقطع المالكيان بالنفي .

وصرح القاضي الباقلاني : بتخطئة المخالف دون تكفيره ، وانتقد ابن تيمية[١٥] وابن السبكي[١٦] قول القاضي بالتخطئة .

أما التكفير : فذكر سليم الرازي : أنه يلزم على القول بأنا من الفاتحة قطعاً ، تكفير النافي، وتفسيق التارك لها ، وذلك فيما حكاه عنه بعض الشافعية[١٧] .

وقال النووي[١٨] : " قال أبو علي بن أبي هريرة : هـي آية من أول كل سورة – غير براءة قطعاً "[١٩] .

وجاء في تشنيف المسامع : " على أن العمراني[٢٠] حكى في زوائده عن صاحب الفروع[٢١] : أنا إذا قلنا : إنا من الفاتحة قطعاً كفرنا نافيها ، وفسقنا تاركها "[٢٢] .

قال الباقلاني : " فان قيل : فإذا قلتم : ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الحمد ، ولا من كل سورة هي في افتتاحها ، فهل تكفرون من قال : إنا من الحمد ؟ ... قيل له : لا... بل الواجب أن نقول : إن معتقد كونا من الحمد ، ومـن كل سورة ، أو آية منـزلة مفردةٍ فاصلة بين السور ، مخطئ ذاهب عن الحق ... وكان بذلك متأولاً ضرباً من التأويل ، لا يصيره بمنـزلة من ألحق بالقرآن ما قد علم ضرورة من دين الرسول ،

وباتفاق أمته أنه ليس من القرآن " [٢٣] .

وقال ابن تيمية : "... قطع بعض هؤلاء ؛ كالقاضي أبي بكر بخطأ الشافعي ، وغيره، ممن أثبت البسملة ، آية من القرآن في غير سورة النمل ؛ لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن ، فإنه يجب القطع بنفيه ، والصواب : القطع بخطأ هؤلاء))[٢٤] .

وقال ابن السبكي : " واعلم : أنّ ذكر هذه المسألة في الأصول فضول ، وذهاب القاضي أبي بكر إلى أنها قطعية ضعيف ...

وقول القاضي : أستخيرُ الله وأقطع بخطأ الشافعي ، معترض : بأنا نبادر إلى القول بتخطئة القاضي من غير توقف ، ولا تلعثم ؛ لأنّ الإقدام على ذلك خير محض، وعبادة بتة ... "[٢٥] .

ثم قال بعد ذلك : " وقد وقع في شرح القطب الشيرازي[٢٦] : (أنّ القاضي قال : إن الخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير ، فلا أقل من التفسيق) .

وهذا مختلق على القاضي ، معاذ الله أن يقول ذلك .

ولقد بحثت عن كلماته ، ووقفت على كتابه (الانتصار لنقل القرآن) – وهو من نفائس كتبه – فوجدته قد أشبع القول فيه ، ولم يتعرض لفسق ، وسبحان الله القاضي أجل من ذلك ! أو من طالع كلامه ، وجده أشد الخلق تعظيماً للشافعي..."[٢٧] .

قلت : وأنا لم أجد ما نسب للباقلاني ؛ من القول بالتفسيق في مظان المسألة ؛ من كتابه الانتصار[٢٨].

وقال ابن الحاجب : " والقطع بأنا لم تتواتر في أوائل السور قرآناً ، فليست بقرآن فيها قطعاً"[٢٩].

أدلة القول الأول :

أما القطع بالإثبات الذي ذهب إليه ابن أبي هريرة ومن وافقه ، فلم أقف له علـى دليل؛ بل نقل النووي وغيره إنكار إمام الحرمين[٣٠] عليه ، حيث قال : "وضعف إمام الحرمين وغيره ، قول من قال : إنها قرآن على سبيل القطع ، قال الإمام: وهذه غباوة عظيمة من قائل هذا ؛ لأن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال "[٣١]

فإن قيل : فالأدلة الدالة على إثبات قرآنيتها حيثما وردت ، كيف العمل بها ؟

قلتُ : أولاً : تلك الأدلة لم تفد القطع عند المخالف .

ثانياً : إذا سلم إفادتها القطع ؛ فإنَّما نشأ ذلك القطع ، عن خبر الواحد المحتف بالقرآن، لا من التواتر[٣٢] .

وأما ما حكـي عن سليم الرازي ، من لزوم التكفير للنافي ، والتفسيق للتارك لها ، على القول بأنها من الفاتحة قطعاً ، فيمكن أن يجاب عنه بجوابين :

الأول : أن ما ذكره ، مخالف لإجماع العلماء على عدم التكفير ، لكل من النافي والمثبت ، ولذا قال الزركشي[٣٣] بعد أن ساق كلامه :" لكن المعروف الأول"[٣٤] أي: عدم التكفير .

الثاني : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، عند إمامه الشـافعي ، فلايصح التلازم. (٣٥)

وأما القطع بالنفي ، الذي ذهب إليه الباقلاني ، ومن وافقه فمن أدلته ما يلي :

أولاً : لـو كانـت البسملة ، آية من القرآن الكريم ، في غير سورة النمل ، لوجـب على رسول الله –صَلى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلمَ – بيان ذلك بياناً ، شافياً ، كافياً، قاطعاً للشك ، والاحتمال ، موجباً للعلم ، قاطعاً للعذر ، رافعاً لاختلاف الأمة .

وأجيب : بأنها لولم تكن من القرآن ، في تلك المواضع لوجـب عليه – صَلى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلمَ – التصريح بأنها ليست منها ؛ دفعاً للتوهم ، ولأشاع ذلك ، إشاعة تقطع

الشك ، كما هو الحال في التعوذ والتشهد ، بل أولى.

ثانياً : أن ما ليس من القرآن ، من الكثرة بحيث لايمكن حصره ، بخلاف ما كان من القرآن ؛ فإنه ينحصر فوجب بيانه ، والتضييق عليه .

وأجيب : بأنا إنمَا أوجبنا بيان ما يسبق إلى الفهم أنه من القرآن ، وليس منه ، وهذا محصور جداً ؛ بل هو أقل من بيان ما هو من القرآن(٣٦)

قال الغزالي (٣٧) : " فإذا القاضي – رَحِمَهُ اللهُ – يقول : لـو كان من القرآن ، لقطع الشك بنص متواتر ، تقوم الحجة به .

ونحن نقول : لولم يكن من القرآن ، لوجب على رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – التصريح بأنه ليس من القرآن ، وإشاعته ، ولنفاه بنص متواتر ، بعد أن أمر بكتبه بخط القرآن ؛ إذ لا عذر في السكوت ، عن قطع هذا التوهم .

فأما عدم التصريح ، بأنه من القرآن ، فإنه كان اعتماداً على قرائـن الأحوال؛ إذ كان يملي على الكاتب مع القرآن ، وكان رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – في أثناء إملائه ، لايكرر مع كل كلمة وآية أنا من القرآن ؛ بل كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه ، وكان يعرف كل ذلك قطعاً"(٣٨) .

وأما ما نقل عن القاضي الباقلاني ، من قوله بتخطئة مخالفه ، فقد أجاب عنه الغزالـي بقـوله : " والجواب : أنا نقول : لا وجه لقطع القاضي بتخطئة الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – ؛ لأن إلحَاق ما ليس بقرآن بالقرآن كفر ، كما أنه من ألحق القنوت، أو التشهد ، أو التعوذ بالقرآن ، فقد كفر ، فمن ألحق البسملة لم لا يكفر؟"(٣٩) .

قلتُ : معنى هـذا : أن الخطأ والكفر متلازمان ، وقد انتفى الكفر بالإجماع ، فلينتف القطع بالخطأ .

وأما ما نسب للباقلاني ، من القول بالتفسيق ، فلم يثبت عنه ذلك ، كما صرح به ابن السبكي ، فيما سبق .

ولم أقف عليه في الانتصار .

القول الثاني : أنّ المسألة ظنية ، فهي من موارد الاجتهاد والنظر ، وليست بقطعية ، وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم الغزالي ، والآمدي ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وابن السبكي (٤٠) .

قال الغزالي : " فإن قيل : فالمسألة صارت نظرية ، وخرجت عن أن تكون معلومة ، بالتواتر علماً ضرورياً ، فهي قطعية أو ظنية ؟ .

قلنا : الإنصاف أنها ليست قطعية ؛ بل اجتهادية "(٤١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وسواء قيل : بالقطع في النفي ، أو الإثبات ، فذلك لايمنع كونها من موارد الاجتهاد ، التي لا تكفير ، ولا تفسيق فيها ، للنافي ولا للمثبت"(٤٢) .

وقال في موضع آخر : " فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد ، فمن قال : هي من القرآن حيث كتبت ، أو قال : ليست هي من القرآن ، إلا في سورة النمل ، كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد "(٤٣) .

وقال ابن السبكي : " وأما كونها من أوائل السور ، أو آية مستقلة ، إلى غير ذلك فأمر اجتهادي"(٤٤) .

ثم قال : " وذهاب القاضي أبي بكر ، إلى أنها قطعية ضعيف .

والإنصاف : أنها ظنية"(٤٥).

وقال القرطبي : " ... وهذا يدل على أنّ المسألة اجتهادية ، لا قطعية ، كما ظنه بعض الجهال ، من المتفقهة ، الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين ، وليس كما ظن"(٤٦) .

ولأصحاب هذا القول أدلة منها ما يلي :

أولاً : أنّ الاجتهاد ، إنمَا هو في تعيين موضع هذه الآية ، من القرآن الكريم ، وأنه مرة واحدة فقط ، أو مرات ، وهذا أمر سائغ .

ودليله : أنّ المثبت لم يكفر النافي ، والنافي لم يكفر المثبت لها ، بخلاف التعوذ، فمتى أنصفنا ، وجدنا أنفسنا شاكين في مسألة البسملة ، قاطعين في مسألة التعوذ ، هذا ما ذكره كل من الغزالي والآمدي(٤٧) .

وقال ابن السبكي : " أنا أدعو القاضي أبا بكر إلى المباهلة ، هل قطعه بأن البسملة ليست من القرآن ، كقطعه بأن التعوذ ليس من القرآن ؟! ونحن نجل مقداره عن أن يدعي ذلك))(٤٨) .

ويُمكن الجواب من قبل القاطعين بالنفي ، كابن الحاجب : بأن عدم التكفير إنمَا هو لقوة الشبهة من الجانبين ؛ جانب النفاة وجانب المثبتين(٤٩) .

ثانياً : وقوع الخلاف في قرآنيتها ، في عصر الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – ، حتى قال ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – عندما ترك بعض الصحابة قراءتها في أول السورة: ((سرق الشيطان من الناس آية من القرآن))(٥٠) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، قوله ذلك ، فدل هذا على أنها اجتهادية(٥١) .

وأجيب عن هذا : بأنه استدلال ظني ، ولايقوى على مقابلة القطعي ، وهو : أنها لو كانت قرآناً لتواترت(٥٢) .

فإن قيل : فما الفصل في هذه المسألة ، وقد اعترض كل فريق على أدلة خصمه ؟ .

قلتُ : هذا دليل آخر ، يرجح القول بأنها ظنية ، فلو كانت قطعية ، لما وصل الخلاف فيها إلى هذه المنْزلة ؛ بخاصة إذا علمنا أن القطع ، والظن مِما يختلف فيه الناس ،

بحسب ما يصل إليهم ، من الأدلة ، وبحسب قدرة كل منهم ، على الاستدلال، فكون المسألة قطعية ، أو ظنية ، هو أمر إضافي ، بحسب حال الناظر ، المستدل ، المعتقد ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥٣) .

وقال الإمام الرازي(٥٤) : " والذي عندي فيه أن النقل المتواتر ثابت ، بأن بسم الله الرحمن الرحيم ، كلام أنزله الله على محمد – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – وبأنه مثبت في المصحف ... إلا أنه حصل فيها أحكام شرعية ؛ هي من خـواص القرآن ؛ مثل : أنه هل يجوز للجنب قراءتها أم لا ؟ وهل يجوز للمحدث مسها أم لا؟ ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية ، فلما رجع حاصـل قولنا : إن التسمية هل هي من القرآن ؟ إلى ثبوت هذه الأحكام ، وعدمها ، وثبت أن ثبوت هذه الأحكام ، وعدمها أمور اجتهادية ، ظهر أن البحث اجتهادي ، لا قطعي ، وسقط تويل القاضي "(٥٥) .

فإن قلت : في كلام الرازي إثبات للأصول بالفروع .

قلتُ : وإن سلم هذا فيحسن معضداً لما سبق ، والله أعلم .

المطلب الأول

تحرير محل النِّزَاع في المسألة

لا خلاف بين العلماء في : أن البسملة قرآن في نفسها ، فهي بعض آية في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾{النمل ٣٠} باتفاق العلماء .

ولا خلاف بينهم ، أنها ليست آية من سورة براءة .

ولا خلاف أنها قد نقلت كتابة في المصحف ، نقلاً متواتراً .

وأنها قد كتبت بين كل سورتين ، من سور القرآن الكريم ، ما عدا سورتي الأنفال وبراءة .

واختلفوا : في قرآنيتها في كل موضع كتبت فيه بين سورتين ، وإن شئت فقل في أوائل السور أهي آية من كتاب الله تعالى أم ليست بآية منه[٥٦] ؟ ، وأقوال العلماء يأتي بيانها بعد هذا المطلب .

قال الجصاص[٥٧] : " لا خلاف بين المسلمين ، أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن، في قوله تعـــالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ {النمل ٣.}.. ثم اختلفوا في أنها من فاتحة الكتاب ... ثم اختلف في أنها آية من أوائل السور، أو ليست بآية منها"[٥٨].

وقال ابن العربي[٥٩] : " اتفق الناس على أنها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل ، واختلفوا في كونها في أول كل سورة "[٦٠] .

وقال الآمدي : " الاختلاف فيما نحن فيه ، لم يقع في إثبات كون التسمية من القرآن الكريم ، في الجملة ... وإنما وقع في وضعها آية ، في أوائل السور "[٦١] .

وقال المرداوي[٦٢] : " والبسملة بعض آية في سورة النمل إجماعاً ، فهي قرآن قطعاً ، وليست في أول براءة إجماعاً ... وأما حكم البسملة في غير ذلك ؛ فالصحيح الذي عليه أكثر العلماء ... أنها قرآن "[٦٣] .

المطلب الثاني في :
القول الأول وأدلته

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في : حقيقة القول الأول :

القول الأول : إنها آية من القرآن الكريم ، مفردة كأنها سورة قصيرة ، نزلت للفصل بين سور القرآن الكريم ؛ ليست من الفاتحة ولا من غيرها ، وهذا هو الصحيح عن الإمامين أبي حنيفة النعمان ، وأحمد بن حنبل ، وجمهور أصحابهما ، ونسب للإمام الشافعي ، وهو خلاف المشهور عنه .

قال السرخسي(٦٤) : " الصحيح من المذهب عندنا : أنّ التسمية آية مُنْزلة من القرآن، لا من أول السورة ، ولا من آخرها ؛ ولهذا كتبت للفصل بين السور ، في المصحف بخط على حدة "(٦٥) .

وقال البخاري(٦٦) : " قلنا : الصحيح من المذهب : إنها من القرآن الكريم ؛ ولكنها ليست من كل سورة عندنا ؛ بل هي آية مُنْزلة للفصل بين السور "(٦٧) .

وقال ابن قدامة(٦٨) : " وروي عن أحمد : أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ... واختلف عن أحمد فيها ، فقيل عنه : هي آية مفردة ، كانت تَنْزل بين سورتين ، فصلاً بين السور "(٦٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما : أنها من القرآن ، حيث كتبت البسملة ، وليست من السورة "(٧٠) .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر هذا القول : " وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في المسألة"(٧١) .

وقال المرداوي : " قال أبو بكر الرازي الحنفي : هي آية مفردة أنزلت للفصل بين

السور ... قلتُ : وهذا منصوص الإمام أحمد ، وعليه أصحابه "(٧٢) .

وقال الزركشي بعد أن نقل كلام الجصاص السابق بنصه : " وسيأتي عن رواية الربيع(٧٣) عن الشافعي ما يقتضيه "(٧٤) .

ثم قال : " عن الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم ، وأول البقرة آلم "(٧٥) .

قلت : أخذ الزركشي من قول الشافعي : " وأول البقرة آلم " أنها للفصل بين السور وفي هذا انظر مع قوله : " أول الحمد بسم الله الرحمن الرحيم " .

فإن قيل : فما القول فيما نسب إلى الإمام أبي حنيفة ، من أنها ليست آية من القرآن ، إلا ما جاء في سورة النمل ؟

قلت : لم أقف على هذه النسبة فيما اطلعت عليه ، من كتب الحنفية ، وقد نسب إليه ذلك بعض العلماء من غيرهم (٧٦) .

وقد أجاب على هذا السؤال ، صاحب شرح التلويح على التوضيح (٧٧) ، حيث قال: " وأما التسمية ، فالمشهور من مذهب أبي حنيفة – رحمه الله – على ما ذكر في كثير من كتب المتقدمين ، أنها ليست من القرآن ، إلا ما تواتر بعض آية من سورة النمل... إلا أن المتأخرين ، ذهبوا إلى أن الصحيح من المذهب : أنها في أوائل السور، آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور "(٧٨)

فأنت ترى : أنه قد صحح ما سبق الجزم به عنه .

المسألة الثانية في : أدلة القول الأول :

استدل للقول الأول بأدلة منها ما يلي :

أولاً : ما روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أنه قـال : ((كان رسول

الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – لايعرف فصل السورة ، حتى ينْزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم))(٧٩) .

وجه الدلالة : دلّ الأثر على أنها ، آية من القرآن الكريم ، حيث كتبت فيه بأمر النبي – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – ودلّ على أنها موضوعة للفصل بين السور، وأنها ليست من السور ، ولا حاجة إلى أن تتكرر مع كل سورة(٨٠) .

واعترض عليه بالآتي :

أولاً : إذا كانت قد نزلت للفصل بما بين السورة والتي قبلها ، فينبغي أن يفصل بما بينهما بتلاوتها ، على حسب موضوعها(٨١) .

وأجيب عليه:بأن ذلك غير واجب ؛ لأنّ الفصل قد عرف بمجرد نزولها ،وإنمّا الحاجة لها في الابتداء بها ، تبركاً ، وقد وجد ذلك في ابتداء الصلاة ، فجاز الاكتفاء به(٨٢).

واعترض ثانياً : بأنها لو كانت للفصل فقط ، لما حسن كتابتها في أول الفاتحة، ولفصل بها بين براءة والأنفال.(٨٣)

ثالثاً : أنه يُمكن الاكتفاء بتراجم السور ، في الفصل بين سورة وأخرى ، كما حصل بين براءة والأنفال.(٨٤)

رابعاً : أنّ في إثباتها في المصحف ، لمجرد الفصل وليست بقرآن ، تغريرًا لايجوز ارتكابه(٨٥) .

ثانياً : وهو دليل على أنها ليست من الفاتحة ، ما روى عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنه قال : سمعت رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – يقول : ((قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب

العالمين ، قال الله تعالى : حَمِدَني عبدي، وإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين . قال : مَجدَني عبدي وقال مرة : فوض إليّ عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل))[٨٦] .

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، وإلا لعدها وبدأ بها ؛ فلو كانت منها لما تحقق التنصيف في القسمة ؛ بل يكون ما لله تعالى أكثر مما للعبد ، فآيات الثناء أربع آيات ، ونصف ، وآيات الدعاء آيتان ونصف ، وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف[٨٧] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات :

أولها : أنه معارض برواية الدارقطني [٨٨] والبيهقي [٨٩]فلفظها : ((يقول عبدي : إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي))[٩٠] .

وجه الدلالة : أن الرواية قد صرحت بذكر البسملة ، فتكون آية من الفاتحة .

وأجيب عنه : بأنه لايحتج بهذه الرواية ؛ لضعف سندها ؛ لأنّ فيه عبدالله بن زياد بن سمعان[٩١] ؛ وهو متروك الحديث صرح بهذا الدارقطني[٩٢] .

ثانيها : إنمّا لم تذكر البسملة في الحديث ؛ لاندراجها في الآيتين بعدها[٩٣] .

وأجيب بجوابين :

الأول : بمنع اندارجها فيما بعدها ، مع كونها آية كاملة بنفسها ، كما تقولون.

الثاني : أنّ بسم الله وإن كان فيه ثناء الله تعالى ، لكنه اسم مختص به عزّوجل ، لايسمى به غيره ، فوجب أن يكون مذكوراً في القسمة ، فبطل ما قلتم[٩٤] .

ثالثها : أنّ المعنى : فإذا انتهى العبد في قراءته إلى ﴿ الْحَمْدُ لله رَب الْعَالَمِينَ﴾{الفاتحة٢} فتكون البسلمة حينئذٍ داخلة(٩٥) .

قلتُ : ويُمكن الجواب على هذا : بأنه تأويل بعيد ، لايقبله نص الحديث .

رابعها : أنّ المقسوم ما يختص بالفاتحة ، من الآيات الكاملة ، وأما البسملة فغير مختصة(٩٦) .

قلتُ : ويجاب عنه : بأنه خلاف الصحيح من مذهبكم ؛ وهو : أنها آية كاملة برأسها، وليست مع ما بعدها آية (٩٧) .

خامسها : منع إرادة حقيقة التنصيف ؛ بل المراد : أنّ الفاتحة قسمان ، أولها لله تعالى وآخرها للعبد(٩٨) .

قلتُ : ويُمكن الجواب : بأن فيما ذكرتم صرفاً للفظ عن حقيقته دون صارف.

سادسها : " أنّ المراد بالتنصيف قسمان : الثناء ، والدعاء "(٩٩) .

سابعها : لعل المراد تقسيم الفاتحة باعتبار الحروف ؛ لأنا إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات ، لا الآيات ، والبسملة منها ، كان التنصيف في شطريها ، أقرب مِما لو قسمت بحذف البسملة(١٠٠) .

قلتُ : وفي هذا وما قبله تمحل ظاهر ، وليّ لعنق النص .

ثامنها : لعله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – قد قال ذلك قبل نزول البسملة ، فقد كانت تُنزل عليه الآيات فيقول : ضعوها في مكان كذا وكذا(١٠١) .

قلتُ : وهو احتمال ضعيف ؛ يعارضه حديث ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – ((كان لايعرف ختم سورة وابتداء أخرى حتى يُنزل عليه جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم)) مع استحضار أنّ أول ما نزل عليه – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – ﴿اقْرَأ

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ {العلق ١} (١٠٢) .

الدليل الثالث : ما رواه أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال : ((سورة من القرآن الكريم ، ثلاثون آية شفعت لصاحبها ، حتى يغفر له ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾))(١٠٣) .

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أنّ البسملة : ليست آية من أول السورة ، وإلا لكانت إحدى وثلاثين آية ، وقد اتفق القراء وغيرهم ، على أنها ثلاثون آية ، غير البسملة فثبت المطلوب(١٠٤) .

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أنّ البسملة مع ما بعدها آية ، من أول كل سورة ، فلا إشكال حينئذٍ(١٠٥) .

وأجيب:بأنّ هذا لايستقيم على الصحيح من مذهبكم ؛ وهو : أنها آية مستقلة بنفسها.

ثانياً : سلمنا ما ذكرتم ، فالعد محمول على ما يخص السورة ، أما البسملة فغير مختصة بذه السـورة ؛ بل هي كالشـيء المشترك فيه بين جميع السـور ، ولهذا لم تعد (١٠٦).

ثالثاً : ويحتمل أن يكون تركهم لعدها ، لوضوحها وشهرتها عندهـم – كما ترك ابن مسعود – -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – " إثبات المعوذتين في مصحفه " (١٠٧) لشهرتها بخلافها في سورة النمل ؛ لأنّ ما قبلها وما بعدها تتمة لها(١٠٨) .

ويُمكن الجواب عن هذين الاعتراضين : بأنه يلزمكم أن تقولوا في الفاتحة : إنها ست آيات ، لا سبع آيات ، وهو باطل ، فبطل ما ذكرتم من الاعتراضين(١٠٩) .

رابعاً : يحتمل أن يكون الحديث قد ورد عن النبي- صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - قبل نزول البسملة ، فلما نزلت ، أضيفت إلى السورة ، بدليل كتابتها في المصحف .

ويؤيد هذا التأويل : أن راوي الحديث ؛ وهو أبو هريرة – رَضيَ اللهُ عَنْهُ – يثبتها ، فيكون أعلم بتأويله من غيره(١١٠) .

ويُمكن الجواب : بأن مذهب القوم الأخذ برواية أبي هريرة ، لا بفعله ، كما حصل في حديث "غسل الإناء من ولوغ الكلب"(١١١) فكيف العدول هنا(١١٢) .

الدليل الرابع : ما أورده أبوبكر الرازي بسنده أن ابن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال : قلتُ لعثمان بن عفان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني(١١٣) فجعلتموها في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان : ((كان النبي – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – لما يَنْزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ، فيقول : ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وينْزل عليه الآية والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنا منها ، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم))(١١٤) .

وجه الدلالة:قال الجصاص بعد أن ساق الأثر:" فأخبر عثمان أن بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة،وأنه إنمَا كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لاغير"(١١٥)

الدليل الخامس : إجماع العلماء ؛ من الفقهاء ، وقراء الأمصار ، وغيرهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، وسورة الإخلاص أربع آيات ، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من السورة ، لكانت سورة الكوثر أربعاً ، وسورة الإخلاص خمساً(١١٦) .

فإن قيل : إنما لم يعدوا البسملة ، وعدوا سواها ؛ لأنه لا إشكال فيها عندهم(١١٧) .

قلنا : لو كان الأمر كذلك ، لما جاز لهم أن يقولوا : سورة الكوثر ثلاث آيات ، وسورة الإخلاص أربع آيات ؛ لأنّ الثلاث ، والأربع بعض السورة ، ويجب أيضاً على هذا أن يقولوا : إن الفاتحة ست آيات ، لا سبع(١١٨) .

الدليل السادس : لو كانـت البسملة من أوائل سور القرآن ، بما فيها الفاتحة ، لعرف ذلك كافـة الناس ، ولم يحصل فيه خلاف ؛ لأنّ مواضع الآيات ، تجري مجرى الآيات أنفسها ، في أنها لاتثبت إلا بالنقل المتواتر ، فلما لم ينقل ذلك بطريق التواتر ، لم يجز إثبات أنها آية من أول كل سورة(١١٩) .

واعترض على هذا : بأن جميـع ما في المصحف ، قد نقل إلينا على أنه القرآن ، بهذا النظام والترتيب ، وهذا كاف في إثبات أنها من السور ، في مواضعها المذكورة في المصحف(١٢٠) .

وأجيب : بأنّ المنقول إلينا كتابتها في أوائل السور ، ولم ينقل إلينا أنها من السور ، والخلاف بيننا ؛ إنمّا هو في كونها من السور المكتوبة في أوائلها ، ونحن لاننكر كونها من القرآن ، بل نقول هي منه في هذه المواضع ، لكن ليست من نفس السورة المكتوبة معها ، فإيصالها بالسورة في الكتابة ، وقراءتها معها ، لايوجب أن تكون منها ؛ فالقرآن كله متصل بعضه ، ولايلزم من ذلك ، أن يكون كله سورة واحدة(١٢١) .

الدليل السابع : أنه قد تواتر ترك نصف القرآء قراءتها(١٢٢) ؛ لأنّ رسول الله – صَلى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلَمَ – قد ترك قراءتها في أوائل السور ، ولا وجه عند قصد قراءة سورة ، أن يترك أولها ، فلزم من ذلك أن لاتكون جزءاً منها(١٢٣) .

واعترض على هذا : بأنه مقابل بتواتر قراءة الباقي من القراء لها عنه – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – فدل ذلك على أنها من السور .

وأجيب عنه : بالمنع ؛ أي منع استلزام كون التسمية من السورة ، عند قراءتها معها ، وإنمَا كان ذلك للتبرك ؛ لتجويزه – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – الاستفتاح ، كما أجاز الاستعاذة(١٢٤) .

فإن قيل : فكيف العمل حينئذ في التواترين(١٢٥) ؛ تواتر تركه – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – قراءتها في أوائل السور ، وتواتر قراءتها فيها ؟ .

قلتُ : قد أثار هذا السؤال صاحب تيسير التحرير من الحنفية(١٢٦) ثم أجاب عنه : بأن ذلك جائز باعتبار الأوقات ، تعليماً للجواز وعدم الجزئية(١٢٧) .

الدليل الثامن : إفرادها بسطر مستقل على حدة ، بين سور القرآن الكريم ، في المصحف غير موصولة بالسور ، كيلا يتوهم أنها منها ، يدل على أنها قد أنزلت للفصل بين السور .

كذا قاله السمرقندي(١٢٨) من الحنفية وابن قدامة من الحنابلة(١٢٩) .

المطلب الثالث في
القول الثاني وأدلته

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : في حقيقة القول الثاني :

القول الثاني : إنها ليست من القرآن الكريم ، إلا في سورة النمل ، لا من الفاتحة، ولا من غيرها ، لا للفصل بين السور ، ولا للوصل ، وإنمّا هي للتبرك فقط ، هذا مذهب الإمام مالك ، وأصحابه ؛ ومنهم القاضي الباقلاني ، وابن الحاجب .

وقد نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة ، كما أنه رواية عن الإمام أحمد ، لكن الصحيح عنهما الأول .

قال الباقلاني : " وأما بسم الله الرحمن الرحيم ، فانها عندنا ليست ثابتة من فاتحة الكتاب ، ولا هي فاتحة كل سورة ، وان كانت قرآنا في سورة النمل " (١٣٠) .

وقال في موضــع آخر : " واعلموا وفقكم الله : أن الذي نختاره ونذهب إليه: أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من الحمد ، ولا من سورة سوى النمل ، فإنها قرآن من جملتها ، وأن القطع بذلك واجب ، وأنه لا حجة في شيء مما قدمناه عن القوم ، قاطعة على أنها آية من القرآن مفردة ، فاصلة بين السورتين ، ولا على أنها من جملة كل سورة "(١٣١)

وقال ابن الحاجب : " والحق : أنها ليست من القرآن في أوائل سوره أصلاً ، وإنمّا هي بعض آية في النمل خاصة " (١٣٢) .

وقال القرطبي : " وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ، ولا غيرها ... هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه "(١٣٣) .

وقال ابن قدامة : " وروى عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها، ولايجب قراءتها في الصلاة ، وهي المنصورة عند أصحابه ، وقول أبي حنيفة ومالك ... واختلف عن أحمد فيها ، فقيل عنه : هي آية مفردة ... وعنه : إنمّا هي بعض آية من سورة النمل "(١٣٤) .

وقال المرداوي : " وذهب مالك وأصحابه ... إلى أنها ليست بقرآن بالكلية ، وقال بعض الحنفية ، وروى عن أحمد ، لكن قال ابن رجب(١٣٥) : ... في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر "(١٣٦).

المسألة الثانية : في أدلة القول الثاني :

واستدل المالكية بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : لو كانت البسملة آية من القرآن الكريم ، فيما عدا سورة النمل ، لبين ذلك رسولُ الله – صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بياناً شافياً ، كافياً ، قاطعاً للشك ، مزيلاً للريب ، رافعاً للاختلاف ، ودخول الشبهة على أحد من الأمة ، أما وهي مختلف فيها ، فهي كالقراءة الشاذة ، ليست بقرآن(١٣٧) .

وأجيب من قبل الشافعية على هذا الدليل بأجوبة :

الأول : أن عدم التصريح منه – صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بأنها آية من القرآن ، اكتفاءً بقرائن الأحوال ، الدالة على قرآنيتها ؛ ومنها : إملاؤها على كتابه مع القرآن ، وكتابتهم لها بنفس خط القرآن ، ولم يكن يكرر مع كل آية أنها من القرآن ، اكتفاءً بقرائن الحال(١٣٨) .

الثاني : لولم تكن من القرآن ، لوجب عليه – صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يبين ذلك، بياناً شافياً ، كافياً قاطعاً للشك والتوهم، كما صنع في التعوذ ، بل أولى بالبيان منه(١٣٩).

الدليل الثاني : أنّ القرآن الكريم لايثبت إلا بطريق قطعي متواتر ، والدليل القطعي أنها لم تتواتر ؛ حيث قضت العادة بتواتر تفاصيل مثل ذلك(١٤٠) .

وأجيب عنه بما يلي :

أولاً : أنّ ثبوتها في المصحف ، مع عناية الصحابة بتجريده من كل ما سـواه، في معنى المتواتر .

ثانياً : أن التواتر إنمّا يشترط في ثبوت القرآن القطعي ، أما القرآن الحكمي العملي ، فلايشترط في ثبوته التواتر ، ونحن نقول : إن البسملة آية فيما عدا النمل حكمـاً[١٤١] .

الدليل الثالث : لو كانت آية من القرآن الكريم ، لكفر جاحدها ، كما وجب اكفار جاحد آية الدين ، أو غيرها ، من آيات السور المعلومة من الدين بالضرورة أنها قرآن ، ولايكفر جاحد كونها آية بالإجماع[١٤٢].

وأجيب بجوابين :

الأول : أنها لولم تكن قرآناً لكفر مثبتها .

الثاني : أن الكفر لايكون إلا بإنكار القطعي ، ومسألة البسملة ظنية لا قطعية[١٤٣] .

الدليل الرابع:أنّ أهل العدد مجمعون ، على ترك عدها آية بنفسها من كل سورة، فلو كانت آية من القرآن الكريم لعدوها[١٤٤] .

وأجيب عنه بجوابين :

الأول : أنّ أهل العدد ليسوا جميع الأمة ، لكي يكون إجماعهم حجة ؛ بل هم بعض الأمة ، ولم يعدوها ؛ إما لاعتقادهم أنها مع أول السورة آية ، فتكون بعض آية ، أو لأن بعضهم يجحد قرآنيتها مطلقاً ، وبعضهم يراها بعض آية .

الثاني : أنّ هذا الدليل معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره ((من تركها فقد ترك

مائة وثلاث عشرة آية))[١٤٥] .

الدليل الخامس : أنّ مسجد رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور ، من عصر رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – إلى عصر مالك – رَحِمَهُ اللهُ – ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة ، فكان ذلك إجماعاً من أهل المدينة[١٤٦] .

وأجيب : بمنع الإجماع ، بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك ، بدليل قصة معاوية – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – " حين تركها في ا لصلاة ، فأنكر عليه الصحابة من المهاجرين والأنصار ، فرجع إلى الجهر بها " [١٤٧] .

فإن قلت : قد استدل القرطبي في تفسيره بحديث : ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين...)) فلم لم تذكره هنا .

قلتُ : قد سبق ذكره في أدلة الحنفية والحنابلة ، والقرطبي لم يورده دليلاً على النفي مطلقاً ؛ بل على نفي أنّ البسملة ليست آية من الفاتحة كمذهب الحنفية والحنابلة، حيث قال : " فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى ... أن البسملة ليست بآية منها"[١٤٨] .

المطلب الرابع في

القول الثالث وأدلته

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى في : حقيقة القول الثالث :

القول الثالث : إنها آية من الفاتحة ، وهذا قول الإمام الشافعي وأصحابه ، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكرها ابن قدامة(١٤٩) والمشهور عنه القول الأول ، وأما ما عدا الفاتحة، فتردد مذهب الإمام الشافعي في ذلك بين قولين،واختلف أصحابه ، في حمل ذلك التردد ، فمنهم من حمله على أنها آية من القرآن الكريم في أول كل سورة ، أو ليست بآية من القرآن .

ومنهم من حمل التردد في القولين على : أنها آية تامة برأسها في أول كل سورة، أو أنها وما بعدها آية من كل سورة ، فهي بعض آية مع الجزم بأنها من القرآن.

وقد صحح الغزالي والآمدي الحمل الثاني ، كما نسبه الإمام الرازي للمحققين من الشافعية .

قال الغزالي : " البسملة آية من القرآن ، لكن هل هي آية من أول كل سورة؟ فيه خلاف ، وميل الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – إلى أنها آية من كـل سورة ؛ الحمد وسائر السور ، لكنها في أول كل سورة آية برأسها ، أو هي مع أول آية من سائر السـور آية؟ هذا مما نقل عن الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – فيه تردد ، وهذا أصح من قول من حمل تردد قول الشافعي ، على أنها هل هي آية من القرآن في أول كل سورة؛ بل الذي يصح أنها آية حيث كتبت مع القرآن ، بخط القرآن فهي من القرآن "(١٥٠) .

وقال مثله الآمدي في الإحكام(١٥١) .

وقال الإمام الرازي : " ذكر بعض أصحابنا قولين للشافعي ، في أنّ بسم الله الرحمن الرحيم ، هل هي آية من أوائل سائر السور أم لا ؟ .

أما المحققون من الأصحاب ، فقد اتفقوا على أنّ بسم الله قرآن من سائر السور، وجعلوا القولين في أنها هل هي آية تامة وحدها من أول كل سورة ، أو هي وما بعدها

آية"[١٥٢] .

قلتُ : فيتحرر أن مذهب الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللهُ – : أنّ البسملة آية من الفاتحة جزماً ، وأنا آية كاملة في أول كل سورة من سور القرآن الكريم – عدا براءة – وأن ما نسـب إليه من أنا بعض آية أو آية للفصل بين السور فخلاف الصحيح عنه، وقد صرح بذا النووي والزركشي ، والعراقي[١٥٣] .

قال النووي : " قد ذكرنا أن مذهبنا : أنّ البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف ، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة ، غير براءة على الصحيح من مذهبنا"[١٥٤].

وقال الزركشي : " هي آية من الفاتحة بلا خلاف عندنا ، وكذا فيما عداها من باقـي السور سوى براءة على أظهر قولي الشافعي .. وإذا قلنا:إنا آية من القرآن ، فالمشهور أنا آية كاملة "[١٥٥]

وقال العراقي : " وتحرير مذهب الشافعي على أنه لا خلاف في أنا آية من أول الفاتحة ، وإثبات الخلاف في غيرها من السور ، والصحيح : أنا آية من جميعها أيضاً ، وعلى الخلاف في غير براءة... وفي غير سورة النمل "[١٥٦] .

المسألة الثانية في : أدلة القول الثالث :

وقد استدل الشافعية بأدلة منها ما يلي :

الدليل الأول : أنّ البسملة قد كتبت في أوائل السـور بنفس خط المصحف، بأمر رسول الله – صَلى اللهُ عَلَـيْهِ وَسَلمَ – ، وبنفس مداده ؛ وهو المداد الأسود ، ولم ينكر أحد من الصحابة ، ذلك مع شدة تحرزهم في صيانة القرآن عما ليس منه ، حتى أنم كرهوا وأنكروا على من أثبت تراجم السور ، والتعاشير ، والنقط ، ولم يثبتوا ((آمين)) ، وذلك يفيد أنا حيث كتبت مع القرآن بخطه فهي منه ، وإلا لكان الصحابة مغررين بالناس ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ، وهذا مما لايجوز اعتقاده في صحابة رسول

الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ[١٥٧] – .

قال النووي : " قال أصحابنا هذا أقوى أدلتنا في إثباتها "[١٥٨] .

وقال الزركشي : " وهو أحسن الأدلة "[١٥٩] .

واعترض على هذا الدليل من قبل ابن الحاجب : أنه دليل ظني ، ولايفيد في مقابلة القطعي ؛ وهو أنها لو كانت قرآناً لتواترت[١٦٠] .

وأجاب العضد عنه : بمنع كونه ظنياً بل هو قطعي ؛ لأن العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق ، فكان لايكتبها بعض ولو نادراً ، ولاينكر على كاتبها ولو نادراً[١٦١] .

واعترض : بأن تلك العادة قد عارضتها مثلها وهي : أنّ البسملة في الشريعة شعار الفصل ، وعنوان التبرك في الابتداء بها[١٦٢] .

ثم اعترض من قبل القائل بأنهاآية للفصل : بـ : أنما نقـل إلينا هوكتابتها في أوائل السور، ولم ينقل إلينا أنها منها ، والخلاف بيننا وبينكم إنمّا هو في كونها من نفس السورة التي كتبت في أولها ؛ ونحن نقول : إنها من القرآن لكن لايلزم أن تكون من نفس السورة ، فإيصالها بالسورة ، وقراءتها معها لايوجبان أن تكون منها ؛ لأن القرآن كله متصل بعضه ببعض[١٦٣] .

الدليل الثاني :ما روى عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أنه قال:((سرق الشيطان من الناس آية من القرآن)) لما ترك بعضهم قراءة البسملةفي أول السورة ، ولم ينكر عليه أحد ذلك القول،فدل على أنها آية من القرآن الكريم،في أول كل سورة[١٦٤].

واعترض عليه ابن الحاجب بمثل ما اعترض به على الدليل الأول ؛ وهو : أنه ظني ولايقوى على مقابلة القطعي[١٦٥] .

الدليل الثالث : أنّ الاستعاذة مشروعة في أوائل السور وأوساطها عملاً بأمره

عزّوجل في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ {النحل ٩٨} ، ولاشك أن جبريل عليه السلام كان يبتدئ بها ، وكانت تجري على لسانه كثيراً ، وكذا محمد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وفي تركهم إثباتها أوائل السور ، وإثبات

البسملة ، دليل على أنها آية في أول كل سورة(١٦٦) .

قلتُ : ويُمكن أن يجاب عنه : بأنه لايلزم من ذلك ، أن تكون آية من نفس السورة ، وإنمّا يحتمل أن تكون آية مستقلة بنفسها ، فلايلزم هذا الدليل إلا النافي لها مطلقاً .

الدليل الرابع : أن فواصل القرآن الكريم(١٦٧) محصورة فيما تماثلت حروفه في المقاطع ، وما تقاربت حروفه في المقاطع ولم تتماثل ، مثل : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ { الفاتحة ٣،٤} ورعاية التشابه في الفواصل لازم ، ومن عد الفاتحة سبع آيات مع البسملة كالإمام الشافعي قال : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.{الفاتحة ٧} إلى آخر السورة آية واحدة ، فتحقق بهذا العد رعاية الفواصل؛ لأنّ فاصلة ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ... ﴾ لاتشابه فاصلة الآيات المتقدمة عليها ، بخلاف مذهب من أسقط البسملة من الفاتحة ، وقال : آية ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ آية فلم يراع التشابه في الفواصل ، فدل هذا على أنها آية من الفاتحة ، كذا قاله الزركشي(١٦٨) .

قلتُ : وهو معارض بأثر ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – السابق الدال على أنها للفصل .

ثم إذا سلم له هذا الترجيح في طريقة العد ، فلاينافي ذلك كونها آية ؛ عملاً لا علماً .

الدليل الخامس : ما روي عن أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أنّ رسول الله ـ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ ـ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدها آية ، والحمد لله رب العالمين آيتين(١٦٩) .

فالحديث يدل دلالة ظاهرة على أنها آية من كل سورة(١٧٠) .

وأجيب عنه :

أولاً : بأنه من رأي أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، ولاينكر الاختلاف في ذلك بل هو قديم (١٧١).

ثانياً : أنه لاينافي القول بأنها آية للفصل بين السور .

الدليل السادس : ما روي عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنه قال : ((السبع المثاني فاتحة الكتاب . فقيل : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم))(١٧٢).

فهو يدل دلالة واضحة على أنها آية من الفاتحة(١٧٣) .

وأجيب بجوابين :

الأول : أنّ هذا الأثر ، يوهم الجزئية في الفاتحة فقط .

ثانياً : أنه معارض بالقاطع ؛ وهو عدم تواتر الجزئية الدال على عدمها ، فلايقوى ذلك الظن على مقابلة هذا(١٧٤) .

الدليل السابع : ما رواه أبو هريـرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أنّ النبي – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ – قال : ((إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فاقرؤوا ﴿بِسْمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحِيمِ ﴾ ؛ فإنها أم الكتاب والسبع المثاني، و ﴿بِسْمِ اللهِ الرحْمَنِ الرحِيمِ ﴾ آية منها

)) [١٧٥] .

فهو صريح الدلالة على أنها آية من الفاتحة[١٧٦] .

وأجيب عنه : بأنه موقوف على أبي هريـرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ورفعه إنمَا كان وهماً ، كذا قاله الجصاص وتابعه ابن قدامة[١٧٧] ، وهو قول جمهور أهل الحديث[١٧٨].

وقد أجاب ابن العربي والقرطبي من المالكية عن هذه الأحاديث وما في معناها: بأنها محمولة على النفل أو السعة في ذلك ، فيستحب عندهم قراءة البسملة في النفل[١٧٩] .

وقال الأنصاري من الحنفية : - بعد أن ذكر معارضة الأخبار بالقاطع -: " وهـذا هو الجواب عن أخبار الآحاد التي توهم الجزئية ، بل يجب أن تكون هذه الأخبـار مقطوع السهو ، وإلا لتواترت ،ولذا لم توجد في المعتبرات ؛ كالصحيحين فافهم"[١٨٠].

قلتُ : قد أورد السيوطي خمسة عشر أثراً ، منها الثلاثة السابقة ، ثم قال : " فهذه الأحاديث تعطي التواتر المعنوي ، بكونها قرآناً مُنزلاً في أوائل السور "[١٨١] .

فإن قيل : فما المخرج ؟ .

قلتُ :يُمكن الجمع ؛ بأنها وإن أفادت أنها قرآن مَنَزّلٌ ، لكن لم تفد بطريق التواتر أنها آية من كل سورة ، فيرتفع الخلاف بذلك ، والله أعلم .

المطلب الخامس في
با قي الأ قوال في المسأ لة

وفيه ثلاث مسا ئل :

المسألة الأولى في : حقيقة القول الرابع ومناقشته :

القول الرابع : إنها ليست آية من القرآن الكريم فيما عدا الفاتحة ، وقد نسبه

الزركشي للإمام الشافعي حيث قال : " البسملـة من أول الفاتحة بلا خـلاف عندنا، وفيما عداها من السور ، سوى براءة للشافعي أقوال ... والثالث : ليست من القرآن بالكلية ".

قلتُ : قد سبق تحرير مذهب الإمام الشافعي ؛ في المسألة الأولى من المطلب الرابع ، فلايلتفت إلى ما حكي عنه هنا .

المسألة الثانية في : حقيقة القول الخامس ومناقشته :

القول الخامس : إنها آية من أول كل سورة قطعاً ، وهو قول بعض الشافعية ، كما قال النووي وغيره ، لكن خلاف الصحيح من المذهب عندهم[١٨٢] .

قال النووي : " والمذهب : أنها قرآن في أوائل السور غير براءة ، ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قـرآن ، على سبيل القطع ؛ كسائر القرآن ؟ أم على سبيل الحكم؟... فيه وجهان مشهوران لأصحابنا ... والصحيح : أنها ليست على سبيل القطع "[١٨٣] .

فيفهم من كلامه هذا ، أن هناك قول غير الصحيح يقول : هي آية على سبيل القطع .

وقال العطار[١٨٤] : " البسملة أول الفاتحة قرآن عندنا بلا خلاف ... وهل هي في أوائل بقية السور قطعاً ، أو حكماً لا قطعاً ؟ الجمهور ... على الثاني ... وظاهر كلام المتن والشرح[١٨٥] الأول ؛ وهو أنها أوائل السور قرآن قطعاً ؛ لقول المصنف[١٨٦] فيما بعد : لا ما نقل آحاداً ، ولاقتصار الشارح هنا على ما يفيد القطع ؛ وهو إجماع الصحابة "[١٨٧] إلخ .

قلتُ : أولاً : هذا القول خلاف الصحيح عند الشافعية .

ثانياً : ما استظهره العطار من كلام ابن السبكي ، يخالف ما صرح به في رفع الحاجب حيث قال: " ولايظن الظانّ أنا ندعي تواتر ما ذكرناه الآن ، فإنا نحن لم نثبت

البسملة ، إنمَا المثبت لها إمامنا الشافعي ، فلعلها تواترت عنده ، ورب متواتر عند قوم دون آخرين ، وفي وقت دون آخر"(١٨٨) .

ثم قال: "والحاصل: أنّ البسملة من القرآن قطعاً، ومن كل سورة ظناً " (١٨٩).

وأما اقتصار الجلال المحلي(١٩٠) في شرحه على الاستدلال بما يفيد القطع فقط ، وهو إجماع الصحابة على كتابتها ، وتجريد القرآن من كل ما سواه .. إلخ ، فلايلزم منه الذهاب إلى هذا القول ؛ إذ ليس من عادته استقصاء أدلة كل قول في هذا الكتاب .

وإذا سلم ذلك جدلاً ، فقد سبق مناقشة هذا الدليل ، فلتراجع هناك(١٩١) .

المسألة الثالثة في : حقيقة القول السادس ومناقشته :

القول السادس : أنّ البسملة آية في بعض القراءات ؛ وهي قراءة من يفصل بها بين السور ، وليست آية في قراءة من يصل بين السور ، ولايفصل بها ، وهذا القول حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة التفسير ، عن بعض العلماء ولم يسمهم ، واعتبره صاحب نشر البنود(١٩٢) ، كما استحسنه الشيخ محمد الأمين(١٩٣) ، لما فيه من الجمع بين الأقوال(١٩٤) .

ويظهر لي – والله أعلم – ما يلي :

أولاً : أنّ هذا القول لايخرج عن الأقوال الثلاثة الرئيسة في المسألة ، وقد سبق استدلال القائلين بأنها ليست آية من أول كل سورة ، بفعل من ترك الفصل بها من القراء بين السورتين ، وأجاب مخالفوهم بفعل الفريق الثاني من القراء ؛ وهو من يفصل بها بين السورتين(١٩٥) .

ثانياً : أنّ في إيراد هذا القول ، ضمن أقوال علماء الأصول نظر ، وإن ذكره بعض الأجلاء منهم في كتبهم ، فمسألة التلاوة غير مسألة القرآنية – وإن وجد بينهما تلازم ولهذا أفردها الشوكاني(١٩٦) عن مسألة القرآنية حيث قال : " وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ ..." (١٩٧)

ثم قال :" وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، في أول فاتحـة الكتاب، وفي أول كل سورة ، إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا التوبة .

وأما في أوائل السور، مع الوصل بسورة قبلها، فأثبتها ... وحذفها ... "(١٩٨) ثم سمى من أثبتها من القرآء ومن حذفها .

فأنت ترى ، أنه قد انتقل من ذكر خلاف العلماء في قرآنيتها ؛ وهي موضوع هذا البحث ، إلى ذكر خلاف القراء في تلاوتها ، حيث قال : " وأما التلاوة ..." .

المطلب السادس في
سبب الخلاف في المسألة

سبب الخلاف في المسألة هو : الخلاف في اشتراط تواتر ما هو من القرآن ، بحسب محله، ووضعه ، وترتيبه .

فمن قال : باشتراط ذلك ؛ لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله ؛ وهم المالكية ، قال : ليست البسملة آية من القرآن الكريم ، فيما عدا النمل(١٩٩) .

ومن لم يشترط ذلك ، وجوز الاكتفاء بتواتر مثله ، في محل ووضع وترتيب ما ، كما تواتركون البسملة بعض آية في سورة النمل .

أو جوز الاكتفاء بتواتر النقل ، كتابة في المصحف ، وتلاوة على الألسن ، في ذلك المحل ، قال : البسملة آية من القرآن الكريم ، فيما عدا النمل ؛ وهم جمهور أصحاب

المذاهب الثلاثة : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال السيوطي[٢٠٠] : " لاخلاف في أنّ كل ما هو من القرآن ، يجب أن يكــون متواتراً في أصله وأجزائه ، وأما في محله ووضعه وترتيبه ، فكذلك عند محققــي أهل السنة ؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله ...

وذهب كثير من الأصوليين ، إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن ، بحسب أصله ، وليس بشرط في محله ، ووضعه وترتيبه ؛ بل يكثر فيها نقل الآحاد ، قيل : وهو الذي يقتضيه صنيع الشافعي ، في إثبات البسملة من كل سورة ...

وقد بنى المالكية وغيرهم ممن قال : بإنكار البسملة قولهم على هذا الأصل ، وقرروه : بأنا لم نتواتر في أوائل السور ، وما لم يتواتر فليس بقرآن " [٢٠١] .

المطلب السابع في

القول المختار

من المقرر عند جماهير العلماء : أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ، تعين المصير إليه، لما فيه من إعمال المتعارضين جميعاً ، ولو من وجه ، فهو أولى من إهمال أحدهما بترجيح الآخر عليه[٢٠٢] .

لهذا فالمختار لديّ : أنّ البسملة ، آية مستقلة ، من القرآن الكريم ، كسورة قصيرة جاءت للفصل بين سور القرآن ، ليست من أول الفاتحة ، ولا من غيرها ، وهي مع ذلك آية عملاً ، لا علماً ؛ أي حكماً لا قطعاً ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنّ القول الأول والثالث قد اتفقا على أنا آية ، خلافاً للثاني (قول المالكية

) القائل بأنها ليست آية مطلقاً ، وإنمّا هي للتبرك ، وقد سبقت أدلة كل فريق للدلالة على قوله .

فإذا حملنا القولين الأول والثالث على أنها آية عملاً لا علماً ، وهو ما صرح به المحققون من الشافعية ، ولم يصرح أصحاب القول الأول بخلافه .

وحملنا قول المالكية وأدلتهم الدالة على النفي ؛ على نفي كونها آية علماً وقطعاً ، كان ذلك ممكناً ، وفيه إعمال لأدلة القوم جميعاً ، وخلصنا إلى أنها آية عملاً ، لا علماً ، فبهذا يزول الإشكال ، وتزول شبهة التكفير من الجانبين ، كما قال الزركشي[٢٠٣] .

ثانياً : وإذا نظرنا إلى ما سبق ؛ وهو : أنها آية عند الجميع عملاً ، لا علماً ، فهل هي مع ذلك آية واحدة للفصل بين السور ، أم أنها آية في أول كل سورة ؟ .

الذي اجتمعت عليه الأدلة كما قال الزيلعي[٢٠٤] أنها آية للفصل بين السور ، وهو قول المحققين من أهل العلم[٢٠٥] ، بل أعدل الأقوال ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[٢٠٦] – .

وإذا سلمنا عدم إمكان الجمع بين أدلة الفريقين ، فأدلة القول الأول أكثر ، وأصح سنداً وحكماً ، من أدلة القول الثالث ، وأوضح دلالة ، على ما سيقت له ، والله أعلم.

فإن قيل : فهل معنى هذا الجمع بين الأقوال ، ارتفاع الخلاف في المسألة جملة ، وأنه صار خلافاً لفظياً ، لا ثمرة له تتعلق بالأحكام الفقهية ؟ .

قلتُ : ليس الأمر كذلك ، فهذا الجمع إنمّا يرفع شبهة التكفير من النافي للمثبت، والعكس ، كما سبق ذكر ذلك عن الزركشي .

أما فيما يتعلق بالفروع الفقهية ، فالخلاف باق بين العلماء ، كما يفهم من كلام

النووي والزركشي[٢٠٧] ، وصرح به التفتازاني[٢٠٨] ، وتابعه العبادي[٢٠٩] ، وسيأتي تفصيله في التطبيق .

المطلب الثامن في
الفروع المبنية على الخلاف في المسألة

لقد بني على خلاف العلماء في قرآنية البسملة خلاف في مسائل :

المسألة الأولى : في إثبات قرآنيتها بخبر الواحد :

على القول بأنّ البسملة ، آية من القرآن الكريم ، حكماً لا علماً ؛ أي عملاً لا قطعاً – وهو المختار – يقبل في إثباتها خبر الواحد ؛ كسائر الأحكام الشرعية .

وعلى القول بأنها آية ، علماً وقطعاً ؛ لايقبل في إثباتها خبر الواحد ، كسائر القرآن الكريم ، وقد صرح بهذا البناء كل من النووي ، والزركشي من الشافعية[٢١٠]

قال الزركشي : " وبنوا على هذا الخلاف : أنه هل يقبل في إثباتها خبر الواحد؟ إن قلنا : آية حكماً فنعم ، كسائر الأحكام ، وإن قلنا : قطعاً ، فلا كسائر القرآن"[٢١١].

المسألة الثانية في : حكم الصلاة دون قراءتها :

للعلماء قولان في صحة الصلاة دون قراءة البسملة .

الأئمـة الثلاثـة : تصح الصلاة دون قراءتها ؛ أما عند الإمامين أبي حنيفة وأحمد – رَحِمَهُمَا اللهُ – فإنها وإن كانت آية من القرآن ، لكنها آية مستقلة بنفسها، لا من الفاتحة ولا من غيرها .

وأما عند الإمام مالك وأصحابه ، فلأنها ليست آية من القرآن مطلقاً ، وإنَما للتبرك .

ولاتصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة ، عند الإمام الشافعي ؛ لأنها آية من

الفاتحة كباقي آيات السورة ، ولاتصح الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[٢١٢] .

المسألة الثالثة في : مشروعية قراءتها في الصلاة :

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال بناءً على أقوالهم في قرآنيتها :

فعند الإمامين أبي حنيفة وأحمد : يجوز له أن يقرأ بها في الصلاة ، ولكن سراً لا جهراً ، باعتبارها ليست آية من الفاتحة .

وعند الإمام مالك : لاتقرأ في الصلاة المكتوبة مطلقاً ؛ لا جهراً ، ولا سراً .

وأما النافلة ، فله أن يقرأ بها ، وألا يقرأ بها .

وأما عند الإمام الشافعي ، فيجب أن يقرأ بها ؛ لأنها من الفاتحة[٢١٣] .

وبهذا يتبين أن قراءتها في الفريضة مشروعة عند الأئمة الثلاثة ، خلافاً لمالك .

قال الإمام الرازي : " القائلون بأن التسمية آية من الفاتحة ، وأن الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة ، لاشك أنهم يوجبون قراءة التسمية .

وأما الذين لايقولون به ، فقد اختلفوا ، فقال أبو حنيفة وأتباعه : ... يقرأ التسمية سراً .

وقال مالك : لاينبغي أن يقرأها في المكتوبة لا سراً ولا جهراً .

وأما في النافلة ، فإن شاء قرأها وإن شاء ترك))[٢١٤] .

المسألة الرابعة في : تأدي فرض القرآن بها في الركعة :

المشهور عند الحنفية : عدم تعين قراءة الفاتحة لصحة الصلاة ، بل تصح بقراءة ما تيسر من القرآن ، وبناء عليه فالمنقول لهم في هذه المسألة قولان :

الأول : يتأدى بها فرض القراءة في الركعة ، وتصح الصلاة فيما لو اكتفى المصلي بقراءتها ، ونسبه التمرتاشي(٢١٥) للإمام أبي حنيفة .

قلتُ : وهو قياس قوله فيها .

قال البخاري في كشف الأسرار : " وأما عدم جواز الصلاة ، فقد ذكر التمرتاشـي في شـرح الجامـع الصغير:أنه لو اكتفى بها يجوز الصلاة ، عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -"(٢١٦) .

الثاني : لايتأدى فرض القراءة في الركعة بها ، ولاتصح الصلاة فيما لو اقتصر عليها ، وهذا ما نسبه جمهور الحنفية – ومنهم السرخسي والبخاري – للإمام أبي حنيفة ، خلافاً لما قاله التمرتاشي(٢١٧) .

قال السرخسي :" ولكن لايتأدى بها فرض القـراءة في الركعـة ، عنـد أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – ؛ لاشتباه الآثار واختلاف العلماء ... وما كان فرضاً مقطوعاً به لايتأدى بما فيه شبهة ، ولسنا نعني الشبهة في كونها من القرآن ؛ بل في كونها آية تامة"(٢١٨) .

قلتُ : الصحيح من مذهب أبي حنيفة : أنها آية تامة مستقلة بنفسها .

وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت(٢١٩) تعقب بعض شراح أصول البزدوي لهذا الكلام، حيث قال:" وتعقب عليه الشيخ الهداد(٢٢٠) في شرح أصول الإمام البزدوي ؛ بأنه حينئذٍ ينبغي أن لاتجزئ بقراءة الحمد لله رب العالمين ؛ إذ قد خولف في كونه آية تامة .

ثم قرر أصل الكلام : بأنه قد خولف في قرآنية البسملة ، مع كون القراءة فرضاً بالإجماع ، فلم تجز بها احتياطاً ، وعلى هذا ينبغي أن لاتجزئ في كل مختلف فيه، فلاتصح من غير قراءة الفاتحة ؛ إذ لا فرق عند التحديق(٢٢١) .

ثم إنه لا معنى للاحتياط عند من يقطع بالقرآنية ، وكونها آية تامة ؛ لأن برق

الحقيقة قاطع للشبهات فافهم "[٢٢٢] .

قلتُ : وهذا كلام في غاية الإلزام ، لمن قال بعدم تعين قراءة الفاتحة .

أما على قول الأئمة الثلاثة بتعيين قراءة الفاتحة لصحة الصلاة ، وعدم الاكتفاء بما تيسر من القرآن سواها ، فلا إشكال في القول بعدم تأدي فرض القراءة في الركعة بالبسملة[٢٢٣] لكن المأخذ مختلف ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : في حكم قراءتها للجنب والحائض :

للعلماء قولان في حكم قراءتها لها ، مبنيان على الخلاف في المسألة .

فعلى القول بأنها آية من القرآن الكريم ؛ وهو قول الأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز لهما قراءتها ، إذا قصدا بها التبرك ، باعتبارها بعض الأذكار ، لا على أنها قرآن .

وأما إن قصدا بها القرآن فلايجوز لهما تلاوتها .

وأما على قول الإمام مالك : فيجوز لهما قراءتها مطلقاً ؛ أي سواء أقصدا بها الذكر أم لا .

قال السرخسي : " وعلى هذا يكره للجنب والحائض ، قراءة التسمية على قصد قراءة القرآن ؛ لأنّ من ضرورة كونها آية من القرآن ، حرمة القراءة على الحائض والجنب"[٢٢٤] .

وقال نحوه البخاري في كشف الأسرار[٢٢٥] .

وقال الزركشي :" قال النـووي – رَحِمَهُ اللهُ – إذا قال : ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾{مريم١٢} وهو جنب، وقصد غير القرآن جاز له ؛ وله أن يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾{الزخرف ١٣}، وقال إمام الحرمين : إذا قصد

القرآن بهذه الآيات عصى، وإن قصد الذكر ولم يقصد شيئاً لم يعص "[٢٢٦] ا هـ .

فإن قيل : كيف هذا مع قول الإمام الرازي : " اختلفوا في أنه هل يجوز للحائض والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ والصحيح عندنا : أنه لايجوز "[٢٢٧]

قلتُ : يُمكن أن يحمل كلامه هذا ، على ما إذا قصد كل منهما بذلك القرآن، لا الذكر .

المسألة السادسة في : حكم مسها للمحدث :

لقد سوى الإمام الرازي بين هذه المسألة والتي قبلها في الحكم ، وكذلك العبادي ، قاس هذه على تلك[٢٢٨] ، ومعنى هذا : أن الخلاف في حكم مسها للمحدث حدثاً أصغرا مبني على الخلاف في قرآنيتها ، ويكون الكلام في هذه كالكلام في السابقة ، وصورة هذه المسألة ـ والله أعلم ـ : أن توجد قطعة من المصحف مكتوب عليها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فقط وليست من سورة النمل ، أو تكتب بسم الله الرحمن الرحيم على ورقة منفردة ، فيحرم مسها للمحدث عند الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة والشافعي وأحمد على قصد القرآن ، لا الذكر ، ولايحرم عند الإمام مالك مطلقاً .

قال العبادي : " لكن قضية تمثيلهم با لأذكار القرآن ، التي تحل للجنب ، لابقصد قرآن، وحرمتها عليه بقصد القرآن ، كغيرها من القرآن ، وقياس ذلك حرمة مسّها على المحدث "[٢٢٩] .

المسألة السابعة : في الاعتداد بكمال السورة دونها :

هل يعتد بكمال السورة من القرآن الكريم ، دون البسملة ، أم لاتعتبر السورة تامة إلا إذا تُليت معها البسملة ؟ .

مثال ذلك : من نذر أن يقرأ سورة كاملة من القرآن ، وترك قراءة البسملة ، فهل

يعتبر صنيعه وفاءً بنذره ، أم لايعتبر حتى يقرأ البسملة ، مع السورة ؟

قولان للعلماء مبنيان على الخلاف في مسألة البسملة .

فعلى قول الأئمة الثلاثة ؛ أبي حنيفة ، وأحمد ، ومالك ، تعتبر السورة من القرآن الكريم تامة ، دون تلاوة البسملة في أولها ؛ وذلك لأنها عند الإمامين ؛ أبي حنيفة وأحمد ، ليست من السورة ، بل آية مستقلة ، وعند الإمام مالك ، ليست من القرآن مطلقاً .

أما عند الإمام الشافعي : فلاتعتبر السورة كاملة إلا بالبسملة(٢٣٠) .

قال النووي : " لايكون قارئاً لسورة غيرها [أي الفاتحة] بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة"(٢٣١).

المسألة الثامنة في : عدد آياتها :

للعلماء أقوال في عدد آيات البسملة في القرآن الكريم :

فهي عند الإمامين ؛ أبي حنيفة وأحمد : آية واحدة فقط .

وعند الإمام الشافعي وأصحابه : ثلاث عشرة آية ومائة آية(٢٣٢) .

وقياس مذهب الإمام مالك أنها ليست بآية ولاتعد .

قال التفتازاني : " فإن قيل : فعلى ما اختاره المتأخرون هل يبقى اختلاف بين الفريقين؟.

قلنا : نعم ؛ هي عند الشافعية : مائة وثلاث عشرة آية من السور ، كما أن قوله تعالى:﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾[الرحمن ١٣] عدة آيات من سورة الرحمن.

وعند الحنفية : آية واحدة من القرآن ، كررت للفصل والتبرك ، وليست بشيء من

السور"[٢٣٣].

وقد تابع العبادي من الشافعية التفتازاني فيما ذهب إليه[٢٣٤] .

قلتُ : وفي هذا البناء الذي ذكره التفتازاني ، والعبادي ، نظر إذا قورن بما ذكره بعض العلماء من الإجماع ، على ترك عدها آية من كل سورة[٢٣٥] .

المسألة التاسعة : في الجهر بها في الصلاة :

للعلماء قولان في الجهر بالبسملة بناهما ، البعض على الخلاف في قرآنيتها :

القول الأول : لايجهر بها في الصلاة ، وهو قول : الحنفية ، والإمام أحمد ، كما صرح به الجصاص ، وابن قدامة .

قال الأول : " وأما الجهر بها فإن أصحابنا قالوا : لا يجهر بها "[٢٣٦] .

وقال ابن قدامة : " ولاتختلف الرواية عن أحمد أنّ الجهر بها غير مسنون "[٢٣٧]

القول الثاني : يجهر بها في الصلاة الجهرية ، وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه.

قال النووي : " قال الشافعي والأصحاب يسن الجهر بها "[٢٣٨] .

فإن قيل : فهل بناء الخلاف في الجهر بالبسملة على الخلاف في قرآنيتها ، قول واحد للعلماء أم هو محل خلاف أيضاً ؟ .

قلتُ : نازع النووي في هذا البناء ، وممن ذهب إلى صحة هذا البناء من الشافعية الرافعي[٢٣٩]، وابن كثير[٢٤٠] .

قال الرافعي – بعد أن ذكر الأقوال في قرآنيتها – : " وإذا عرفت ذلك ؛ فعندنا يجهر بالتسمية في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة بعدها ؛ خلافاً لمالـك ، حيث قال: لايقرأها أصلاً ... ولأبي حنيفة ، حيث قال : يسر بها ، وبه قال أحمد..."[٢٤١].

وأما ابن كثير فقال : " فأما الجهر بها ففرع على هذا ؛ فمن رأى أنها ليست من

الفاتحة ، فلايجهر بها ...وأما من قال بأنها من أوائل السور ، فاختلفوا ، فذهب الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى أنه يجهر بها مع الفاتحة ، ومع السورة ...

والحجة في ذلك : أنها بعض الفاتحة فيجهر بها كسائر أبعاضها ...

وذهب آخرون إلى : أنه لايجهر بالبسملة في الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد"(٢٤٢) .

وأما النووي فعلى خلاف ذلك ، حيث صرح بمنع بناء مسألة الجهر بها على الخلاف في قرآنيتها ، فقال : " واعلم : أنّ مسألة الجهر ، ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأنّ جماعة ممن يرى الإسرار بها لايعتقدونها قرآناً ؛ بل يرونها من سننه، كالتعوذ والتأمين .

وجماعة ممن يرى الإسرار بها ، يعتقدونها قرآناً ، وإنمّا أسروا بها وجهر أولئك؛ لما ترجح عند كل فريق من الأخبار والآثار "(٢٤٣) .

قلتُ – والله أعلم – : المتأمل في تعليل الفريقين يظهر له أن بناء الجهر على إثبات القرآنية غير ممتنع ، كما أنه لايمتنع أن يكون الخلاف في الجهر والإسرار قد بني على الخلاف في الأخبار والآثار ، فيجوز أن يكون للخلاف في المسألة أكثر من سبب.

وقـد أعرضت عن ذكر فروع ذكرها الإمام الرازي حيث لم يظهر لي صحة بنائها على المسألة فليراجعها من أحب(٢٤٤) .

الخاتمـــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد فمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

أولاً : أنّ المسألة من المسائل : الظنية الاجتهادية ، لا من المسائل القطعية ، فلا تفسيق ، ولا تخطئة ، للمخالف فيها .

ثانياً : أنّ محل الخلاف بين العلماء هو : في قرآنيتها في أوائل السور ؛ أي في كل موضع كتبت فيه بين سورتين .

ثالثاً : أنّ العلماء مجمعون ، على عدم تكفير جاحد قرآنيتها ، كما أجمعوا على عدم تكفير مثبتها .

رابعاً : أنّ القول المختار فيها : أنا آية من كتاب الله تعالى ، عملاً لا علماً ، جاءت للفصل بين سور القرآن ، ليست من الفاتحة ، ولا من غيرها .

خامساً : إنّ جمع بعض العلماء بين الأقوال المتعارضة في المسألة ، لم يرفع الخلاف في المسألة كلية، وإنّما أزال شبهة التكفير من الجانبـين ، وبقـي الخلاف بين القائلين بأنا آية عملاً لا علماً ، والقائلين بأنا ليست بآية مطلقاً ، وقد تجلت آثاره في المسائل الفقهية ؛ التي بني الخلاف فيها على الخلاف في المسألة.

التوصيات :

أولاً : أوصي الدارسين لعلم أصول الفقه بعامة ، وطلاب الدراسات العليا والباحثين فيه بخاصة ، ألا يقنعوا بما جاء في كتب أصول الفقه ، من تحرير لمسائله وبيان لها ؛ بل ينبغي الرجوع إلى كتب التفاسير ، وبخاصة التفاسير الفقهية التي قد صنفها أصحابا ، بعد أن كتبوا في أصول الفقه ، مثل: أحكام القرآن لابن العربي ، والجامـع لأحكام القرآن للقرطبي ، والإشارات الإلهية للطوفي ، كما ينبغي الرجوع إلى شروح أحاديث الأحكام، فقد يوجد فيها ما لايوجد في كتب أصول الفقه ، بخاصة وأصول الفقه ، خادم للمصدرين ، وآلة لاستنباط الأحكام منهما .

ثانياً : أوصي الناشئة من طلاب العلم ، ومن لم يكرع من منهل الشريعة ، ويمارس علومها بعدم التسرع في الهجوم على تكفير المخالف أو تفسيقه ، وأن يتخذ من مناهج علماء الأمة ، ورموزها سبيلاً يفيد منه في حياته العلمية ، ويكفيه مسلك أئمة المذاهب الأربعة ، ومن اقتفى أثرهم حيث لم يكفر بعضهم بعضاً في هذه المسألة ، مع أهميتها ، وعظيم خطرها في الإسلام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التعليقات والهوامش

(١) راجع : أحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، وتشنيف المسامع ٣١٠/١ ، وتفسير الفخر الرازي ٢٠٠/١ ، ورفع الحاجب ٨٩/٢ ، والضياء اللامع ٣٣/٢ – ٣٤ .

(٢) راجع : البرهان في علوم القرآن ٦/١ .

(٣) انظر : البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ص ٧٢ .

(٤) انظر : تيسير التحرير ٧/٣ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، ونيل الأوطار ٣٥/٣ .

(٦) أحكام القرآن ٥/١ .

(٧) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ص ٧٢ .

(٨) المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٣ .

(٩) القطع والظن مما اختلف العلماء في المراد بهما ، ومن تلك المعاني ما قاله التفتازاني في تعريف القطع في التلويح على التوضيح ٣٥/١ : " يطلق على نفي الاحتمال أصلاً ، وعلى نفي الاحتمال الناشيء عن دليل " .

وما قاله الطوفي في تعريف الظن في شرح مختصر الروضة ١٦١/١ : " الظن : حكم راجح غـير جازم " .

وقد تتبع صاحب كتاب (القطـع والظـن عنـد الأصـوليين) في جـ ١ ص ٣٨ – ٤٢ ، وص ٩٤ – ٩٩ آراء العلماء في معنى كل من القطع والظن .

كما فرق الطوفي بين المسائل القطعية والظنية ويقال ((الاجتهادية)) فقـال في شـرح مختـصر الروضة ٦١٥/٣ – ٦١٦ : " والفرق بين المسائل الاجتهادية والقطعية مبهم ... فأقول : القطعية : ما وجب اعتقاد الحكم فيها قطعاً ، ولم يجز اعتقاد نقيضه ولا جـوازه ، وإن كـان محـتملاً . والاجتهادية : بخلافه .

فما دلّ عليه دليل قاطع لايحتمل الخلاف ، أو احتمله احتمالاً ضعيفاً ؛ ليس له من القوة ما يعول عليه لأجله فهو قطعي ، وما دل عليه دليل ظني ، يحتمل النقيض ، احتمالاً قوياً يعذر فيه من صار إليه ، عقلاً وعرفاً ، فهو اجتهادي .

فأحكام الشريعة بموجب هذا التقرير ثلاثة أقسام ؛ لأنّ الحكم إما أن يستند إلى قاطع ، أو محتملاً احتمالاً لايسوغ التعويل عليه ، لبعده فهو قاطع ؛ كمسألة وجود الصانع ··· وإما أن يـستند إلى دليل ظني ، يحتمل النقيض احتمالاً قوياً ، فهو اجتهادي ؛ كأحكام الفروع الفقهيـة وأكثـر أصول الفقه ... ".

وقريب من هذا المعنى في المسودة الأصولية ص ٤٤١ .

(١٠) انظر : المستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام ١٦٤/١ ، ومجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣ ، ٤١٨ .

(١١) هو : أبو علي ، الحسين بن الحسن ، القاضي البغدادي ، المعروف بابن أبي هريرة ، شافعي، شرح مختصر المزني شرحين مبسوطاً ومختصراً ، توفي سنة ٣٤٥ هـ ببغداد . انظر : طبقـات الشافعية للاسنوي ٥١٨/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١ ، ووفيات الأعيان ٧٥/٢ .

(١٢) هو : أبو الفتح ، سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، شافعي ، تفقه على كبر في السن ، وكان قد اشتغل في بداية حياتـه باللغة والنحو والبيان والتفسير ، وقد وصف إلى جانب ذلك بأنه فقيـه أصولي ، من مصنفاته الفروع ، والكافي في الفقه ، ورؤوس المسائل في الخلاف ، توفي في البحـر الأحمر عند ساحل جدة في طريق عودته من الحج سنة ٤٤٧ هـ ، وقد ناف على الثمانين. انظر :

طبقات الشافعية للأسنوي ٥٦٢/١ – ٥٦٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة ٢٣٣/١ – ٢٣٤ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٩ ، ووفيات الأعيان ٣٩٧/٢ – ٣٩٩ .

(١٣) هو : أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني ، مالكي مـتكلم ، مـن مـصنفاته : التقريب والإرشاد ، والمقنع وكلاهما في أصول الفقه ، والانتصار للقرآن ، ومدار البحث فيه على إثبات إعجاز القرآن ، توفي سنـة ٤٠٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٠٣/٢ – ٢٠٥ ، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٩٢ – ٩٣ .

(١٤) هو : أبو عمرو ، جمال الدين ، عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس ، المعروف بـابن الحاجـب ، مالكي ، أصولي متكلم ، مقرئ ، لـه مصنفات مفيدة منها : منتهى السؤل والأمل ، ومختصره في أصول الفقه ، وقد قيل عـن الثاني : أنـه كتـاب الناس شرقاً وغرباً ، ولد سنة ٥٧٠ هـ ، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ . انظر : حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقـاهرة ٤٥٦/١ ، وشجرة النور الزكية ص ١٦٧ – ١٦٨ .

(١٥) هو : أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، الحراني ، الدمشقي ، الحنبلي، شيخ الإسلام ، المجتهد المطلق ، من مصنفاته : مجموع الفتاوى ، والفتـاوى الكـبرى ، وشارك في المسودة في أصول الفقه ، ولد سنة ٦٦١ هـ بحران ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ بدمشق . انظر : البدر الطالع ٦٣/١ – ٧٢ ، والدرر الكامنة ١٤٤/١ – ١٦٠ ، وشـذرات الـذهب ٨٠/٦ – ٨٦ .

(١٦) هو : أبو نصر ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، قاضي القضاة ، تاج الدين السبكي ، شافعي ، أصولي متفنن ، ومن مؤلفاته : جمع الجوامع ، ومنع الموانع ، ورفع الحاجب ، وكلها في أصـول الفقه ، والأشبـاه والنظائر في القواعد الفقهية ، ولد بمصر سنة ٧٢٧ هـ وتوفي بها سـنة ٧٧١ هـ . انظـر : البـدر الطـالع ، ٤١٠/١–٤١١ ، وحـسن المحاضـرة ٣٢٨/١ – ٣٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٠/٣ – ١٤٣ .

(١٧) انظر : المستصفى ١٠٢/١ – ١٠٣ والمجموع شرح المهـذب ٣٣٣/٣ ، والمختـصر بـشرح العضد ١٩/٢، ورفع الحاجـب ، وتـشنيف المـسامع ٣١٠/١ ، ٨٩/٢ ، والغيـث الهـامع ١٠١/١ .

(١٨) هو : أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن محيي الدين النووي ، شافعي ، لـه مصنفات مشهورة في الفقه منها : روضة الطالبين ، والمنهاج ، وشرح المهذب ، وقد وصل فيه إلى أثناء الربا ، ولد في المحرم من سنة ٦٣١ هـ بـ(نوا) وتوفي بها سنة ٦٧٦ هـ ، وقيل : سنة ٦٧٧هـ . انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ٤٧٦/٢ – ٤٧٧ ، وطبقات الشافعية لابـن قاضـي شـهبة ١٩٤/٢ – ٢٠٠ .

(١٩) المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ .

(٢٠) هو : أبو الخير ، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني ، اليماني ، شيخ الشافعيـة بـبلاد اليمن ، من تصانيفه : البيان في نحو عشرة مجلدات ، والزوائد ، والسؤال عما في المهـذب مـن الإشكال ، وكلها في الفقه ، ولد سنة ٤٨٩ هـ ، وتوفي سنة ٥٥٨ هــ . انظـر : طبقـات الشافعية للاسنوي ٢١٢/١ – ٢١٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧٢/١ – ٣٧٤ .

(٢١) هو : سليم الرازي .

(٢٢) تشنيف المسامع ٣١٠/١ .

(٢٥) الانتصار للقرآن ٢٦٥/١ ، وانظر : المستصفى ١٠٢/١-١٠٣ ٠

(٢٤) مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٣ – ٣٩٩ .

(٢٥) رفع الحاجب ٨٩/٢ .

(٢٦) هو : محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي ، الشارح العلامة ، القطب الشـيرازي ، شـافعي ، رتب طبيباً ، وولي القضاء ، له مصنفات منها : شرح مختصر ابن الحاجـب ، وشـرح المفتـاح للسكاكي ، وشرح الكليات لابن سينا ، توفي بتبريز سنة ٧١٠ هـ . انظـر : البـدر الطـالع ٢٩٩/٢ – ٣٠٠ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١٢٠/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١١/٢ – ٣١٢ .

(٢٧) رفع الحاجب ٨٩/٢ ، وانظر : ما نسب إلى الباقلاني من قوله بتفسيق المخطئ لدى الـرازي في التفسير الكبير ٢٠٠/١ .

(٢٨) انظر : الانتصار ٢٠٦/١-٢٦٦ ٠

(٢٩) المختصر بشرح العضد ١٩/٢ .

(٣٠) هو : أبو المعالي ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله ، إمام الحرمين الجويني ، شافعي، أصولي متكلم ، له مصنفات منها : النهاية في الفقه ، والبرهان والتلخيص في أصول الفقه ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي سنة ٤٧٨ هـ بنيسابور . انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٤٩/٣ – ٢٥١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي٤٠٩/١–٤١٢،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٥/١ – ٢٧٧

(٣١) المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ .

(٣٢) انظر : بيان المختصر ٤٦٤/١ ، وتيسير التحرير ٧/٣ ، والغيث الهامع ١٠٢/١ .

(٣٣) هو : أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن بادر ، بدر الدين الزركشي ، شافعي ، أصولي متكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة في فنون عديدة ، ومنها : البحر ، وتشنيف المسامع في أصول الفقه ، والبرهان في علوم القرآن ، والدر المنثور في قواعد الفقه ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٤ هـ بمصر . انظر : حسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، والدرر الكامنة ٤٩٠/٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٥/٣ – ٢٢٩ .

(٣٤) تشنيف المسامع ٣١٠/١ .

(٣٥) انظر مجموع الفتاوى ٣٠٦/٥ ، ٢١٧٠/٢٠ .

(٣٦) انظر الدليلين وجوابها في : الانتصار للقرآن ٢٤٩/١-٢٥٢ ، والمستصفى ١٠٢/١ – ١٠٣ ، الإحكام ١٦٤/١ – ١٦٥ ٠

(٣٧) هو : أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، الغزالي ، شافعي ، أصولي متكلم ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : المستصفى ، والمنخول في أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين ، والوجيز والوسيط والبسيط في الفقه ، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ ٠ انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢-٢٤٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٦/١-٣٢٨ ٠

(٣٨) المستصفى ١٠٣/١ – ١٠٤ .

(٣٩) المستصفى ١٠٣/١ .

(٤٠) انظر : المستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام ١٦٤/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١ ، ورفع الحاجب ٨٧/١ ، ومجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣ ، .

والقرطبي هو : أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر فَرْح – بفتح الفاء وسكون الراء – الأنصاري ، القرطبي ، مالكي ، له تصانيف مفيدة منها كتابه الشهير الذي سارت به الركبان ، الجامع لأحكام القرآن في التفسير، والتذكـار في أفضل الأذكار ، توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر : شجرة النـور الزكية ص ١٩٧ ، وطبقات المفسرين ٦٩/٢ – ٧٠ .

(٤١) المستصفى ١٠٤/١ .

(٤٢) مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣ .

(٤٣) المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٤١٨ .

(٤٤) رفع الحاجب ٨٧/١ .

(٤٥) المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٨٩ .

(٤٦) الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١ .

(٤٧) انظر : المستصفى ١٠٤/١ ، الإحكام ١٦٤/١ ، .

والآمدي هو : أبو الحسن ، علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي ، سيف الـدين ، الآمـدي ، الفقيه الحنبلي ، ثم الشافعي ، أصولي متكلم صاحب التصانيف الحسنة ، ومنـها : الإحكـام في أصول الأحكام ، ومنتهى السول في علم الأصول ، وأبكار الأفكار في أصول الدين ، ولد سـنة ٥٥١ هـ ، بآمد مدينة في ديار بكر ، وتوفي سنة ٦٣١هـ بدمشق . انظر : حسن المحاضـرة ٥٤١/١ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣٧/١ـ١٣٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة ٩٩/١ ـ ١٠١ .

(٤٨) رفع الحاجب ٩٠/٢ .

(٤٩) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٣٣ .

(٥٠) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٠/٢ عن عمر بن ذر عن أبيه عن ابن عباس – رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– بلفظ : ((استرق الشيطان من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بـسم الله الـرحمن الرحيم)) ثم قال : ((كذا كان في كتابي عن أبيه (أي ذر) عن ابن عباس ، وهو منقطع)) .

(٥١) انظر : المستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام ١٦٣/١ ، .

(٥٢) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٣٣ ، وبيان المختصر ٤٦٦/١ .

(٥٣) مجموع الفتاوى ٢١١/١٩ بتصرف .

(٥٤) هو : أبو عبدالله ، محمد بن الحسين بن الحسن ، فخر الدين الرازي ، شافعي ، أصولي ، متكلم ، مفسر ، له مصنفات مشهورة منها : المحصول في علم الأصول ، والتفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، وشرح وجيز الغزالي ، ويقال : إنه ندم على دخوله في علم الكلام، ولد سنة ٥٤٤هـ ، وقيل : سنة ٥٤٣ هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ براة ٠ انظر : طبقات الشافعية للاسنوي ٢٦٠/٢ـ ٢٦١ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨١/٢-٨٤ ، وطبقات المفسرين ٢١٥/٢-٢١٨ ٠

(٥٥) التفسير الكبير ٢٠١/١ .

(٥٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٨/١ – ٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، والمستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام للآمدي ١٦٤/١ ، وهامش رقم (١) من تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١ ، وتفسير القرآن العظيم ١٦/١ ، والفتاوى الكبرى ١٨٢/٢ ، وأصول ابن مفلح ٢٣٠٩/١ ، والتحبير شرح التحرير ١٣٦٨/٣ – ١٣٧١ ، وفواتح الرحموت ١٤/٢ .

(٥٧) هو : أبو بكر ، أحمد بن علي ، الرازي ، الجصاص ، حنفي ، مفسر أصولي ، له مصنفات منها : كتاب في أصول الفقه مطبوع ، وأحكام القرآن في التفسير ، وشرح الجامع الكبير لمحمد ابن الحسن ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : طبقات المفسرين ٥٦/١ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٢٧ – ٢٨.

(٥٨) أحكام القرآن ٨/١ – ٩ .

(٥٩) هو : أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ، القاضي ابن العربي ، مالكي ، فقيه، مفسر ، ومن مصنفاته : المحصول في أصول الفقه، وأحكام القرآن في التفسير ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ١٣٦ – ١٤٠ ، وطبقات المفسرين ١٦٧/٢ – ١٧١ .

(٦٠) أحكام القرآن ٢/١ .

(٦١) الإحكام /١٦٤ .

(٦٢) هو : أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين المرداوي ، الدمشقي الصالحي، فقيه حنبلي أصولي ، له مصنفات منها : تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، وشرحه التحبير في أصول الفقه ، وفي الفقه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ولد سنة ٨٢٠ هـ، تقريباً ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ. انظر : البدر الطالع ٤٤٦/١ .

(٦٣) التحبير شرح التحرير ١٣٦٨/٣ – ١٣٧١ .

(٦٤) هو : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة السرخسي ، فقيه حنفي أصولي متكلم ، له كتاب في أصول الفقه ، وله المبسوط في الفقه ، والسير الكبير ، وقد أملاهما وهو في الجب محبوس بسبب كلمة نصح با الخاقان ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ – ١٥٩ ، وهدية العارفين ٧٦/٦ .

(٦٥) أصول السرخسي ٢٨٠/١ .

(٦٦) هو : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري ، حنفي أصولي بارع ، من مصنفاته : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، قيل : إنه أعظم الشروح وأكثرها فائدة ، وغاية التحقيق شرح المنتخب الحسامى ، والكتابان معتبران عند الأصوليين ، توفي سنة ٧٣٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ٩٤ – ٩٥، وهدية العارفين ٥٨١/٥ .

(٦٧) كشف الأسرار ٢٣/١ .

(٦٨) هو : أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، موفق الدين ، المقدسي ، فقيه حنبلي ، أصولي . ومن مصنفاته : المغني في الفقه ، وقد قيل عنه : إنه بلغ الأمل في تمامه وهو من الشهرة بمكان عالٍ وله الروضة في أصول الفقه ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ . انظر : البداية والنهاية ١٠٧/١٣ – ١٠٨ ، وشذرات الذهب ٨٨/٥ – ٩٢ وهدية العارفين ٤٥٩/١ – ٤٦٠ .

(٦٩) المغني ١٥١/٢ – ١٥٢ .

(٧٠) مجموع الفتاوى ٤١٨/١٣ .

(٧١) المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٣٩٩ .

(٧٢) التحرير شرح التحبير ١٣٧٤/٣ .

(٧٣) هو : أبو محمد ، الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي ، المصري ، صاحب الإمام الشافعي، وراوي كتبه : والمؤذن بجامع عمرو بن العاص – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بمصر ، ولد سنة ١٧٤ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ . انظر : حسن المحاضرة ٣٤٨/١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٩/١ – ٤٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦/١ – ١٧ .

(٧٤) تشنيف المسامع ٣٠٩/١ .

(٧٥) المرجع السابق نفس الجزء ص ٣١١ .

(٧٦)انظر : المغني في الفقه ١٥١/٢-١٥٢ ٠

(٧٧) هو : سعد الدين ، مسعود بن عمر ، التفتازاني ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتفنن ، من أجل مصنفاته : التلويح في شرح حقائق التنقيح في أصول الفقه ، وشرح الرسالة الشمسية في المنطق ، وحاشية على شرح المختصر لشيخه العضد ، توفي سنة ٧٩١هـ عن ثمانين حولاً تقريباً ، وقد ترجم له ابن حجر في الدرر خلافاً لما قاله صاحب البدر الطالع ٠ انظر : البدر الطالع ٣٠٣/٢-٣٠٥ ، والدرر الكامنة ٣٥٠/٤ ٠

(٧٨) شرح التلويح على التوضيح ٤٧/١ ٠

(٧٩) الأثر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من جهر بالبسملة ٤٩٩/١ عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – بهذا اللفظ وسكت عنه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٢/١ عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – ثم قال : " هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي في التلخيص ٢٣١/١ : " أما هذا فثابت". وانظر : نصب الراية ٣٢٧/١ .

(٨٠) انظر : الدليل ووجه الدلالة منه في : أحكام القرآن ١٤/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ١٦٣/١ ، وكشف الأسرار ٢٣/١ ، وتفسير القرآن العظيم ١٦/١ ، وفواتح الرحموت ١٤/٢ .

(٨١) الاعتراض والجواب عنه من أحكام القرآن ١٤/١ بتصرف .

(٨٣) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٦/٣ ٠

(٨٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع .

(٨٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : باب : وجوب قراءة الفاتحة في كـل ركعـة ٩/٢ عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بهذا اللفظ الموجود .

(٨٧) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : أحكام القرآن للجصاص ٩/١ ، والمغني ١٥٢/٢ ، والجـامع لأحكام القرآن ١٣٠/١ .

(٨٨) هو : أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الدارقطني ، المحـدث الحافـظ ، الفقيـه الشافعي، المتفنن في علوم كثيرة ، من مصنفاته : كتاب السنن المشهور ، والمختلف والمؤتلف، ولد سنة ٣٠٦هـ ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد ٠

انظر : طبقات ابن السبكي ٣١٠/٢ فما بعد ، ووفيات الأعيان ٢٩٧/٣-٢٩٩ ٠

(٨٩) هو : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الفقيه الشافعي ، المحـدث الحـافظ الكـبير المشهور ، المكثر من التصانيف حتى قيل: بلغت ألف جزء ، ومنها : السنن الكـبرى ، والآثـار، وشعب الإيمان ، ومناقب الشافعي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ ٠ انظر : طبقات ابن السبكي ٥٠٣/٣ ، ووفيات الأعيان ٧٥/١-٧٦ ٠

(٩٠) انظر الاعتراض برواية الدارقطني في : المغني ، ١٥٢/٢ – ١٥٣ ،: والمجموع ٣٣٨/٣ ، ونصب الراية ٣٣٩/١– ٣٤٠ .

ثم : هذه الرواية أخرجها الدارقطني في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة بـسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ٣١٢/١ ثم قال : " ابن سمعان هو : عبدالله بن سمعان بن زياد ، متروك الحديث ، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات ... فلم يذكر أحد منـهم في حديثـه بـسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب " .

وفي نصب الراية ٣٤٠/١ : " وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعاً ، زادها ابـن سمعـان خطأ أو عمداً " ثم ذكر في نفس الموضع: أنّ الإمام مالك ويحيى بن معين وأبا داود قالوا عنه : كان من الكذابين .

كما قال عنه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي : متروك الحديث .

(٩١) هو : أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن زياد بن سمعان ، المخزومي ، مولى أم سلمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – روى عن الزهري ومجاهد بن جبر والأعرج وغيرهم ، وروى عنه جماعة منهم : روح بن القاسم ، وهو من أقرانه ، وعبدالله بن وهب ، والوليد بن مسلم ، قال عنه الإمام مالك ويحيى بن معين : كان كذاباً ، وقال الإمام أحمد : متروك الحديث ؛ إنمّا كان يعرف بالصلاة ، ولم يكن يعرف بالحديث . انظر : تذيب التهذيب ٢١٩/٥ – ٢٢١ .

(٩٢) انظر : سنن الدارقطني ٣١٢/١ ، والمغني في الفقه ١٥٢/٣ – ١٥٣ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٨/٣ .

(٩٣) راجع : المجموع ، الموضع السابق .

(٩٤) انظر الجوابين في : أحكام القرآن ٩/١ .

(٩٥) المجموع ٣٣٨/٣ بتصرف يسير .

(٩٦) المرجع السابق نفس الموضع بتصرف يسير .

(٩٧) كما سيأتي في حقيقة القول الثالث .

(٩٨) المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٣٣٩ باختصار .

(٩٩) المجموع ، نفس الجزء والصفحة السابقة .

(١٠٠) انظر : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(١٠١) المجموع ٣٣٨/٣ بتصرف يسير .

(١٠٢) الحديث أخرجه البخاري عن أم المؤمنين عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – ٢١٥/٦ – ٢١٦ بلفظ : ((أول ما بدئ به رسول الله – صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – : الرؤيا الصالحة ، فجاءه الملك فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق . الآيات)) .

(١٠٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في عد الآي ١١٩/٢ بهذا اللفظ .

والترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب : ماجاء في فضل سورة الملك ١٦٤/٥ وقال : ((هـذا حديث حسن)).

وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب : ثواب القرآن ١٢٤٤/٢ ، وكلهم عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -

كما أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير ، باب : تفسير سورة الملك ٤٩٧/٢ – ٤٩٨ وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
وصححه الذهبي أيضاً في نفس الموضع ، وانظر : التلخيص الحبير ٢٣٤/١ فقد ذكر أن له شاهداً .

(١٠٤) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : أحكام القرآن ١١/١ ، والانتصار ٢٦٣/١ ، والمغني ١٥٣/٢ .

(١٠٥) انظر : البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ص ٧٣ ، والتفسير الكبير ٢٠٨/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٩/٣ – ٣٤٠

(١٠٦) انظر : البرهان الكاشف عن اعجاز القرآن الموضع السابق ٠

(١٠٧) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده في كتاب : فضائل القرآن رقم (١٠٢٦١) جـ ١ ص٥٤٠ بلفظ: " حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : " كان ابن مسعود لا يكتب المعوذتين " وأما التنصيص على أنه تركهما لشهرتهما فهذا لم أقف عليه ٠ والله أعلم

(١٠٨) انظر : أحكام القرآن ١١/١ ، والبرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ، الموضع السابق .

(١٠٩) انظر : أحكام القرآن ، الموضع السابق .

(١١٠) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٤٠/٣ .

(١١١) الحديث أخرجه البخاري من كتاب : الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٥٤/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " ٠
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب ١٦١/١ عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بلفظ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرارٍ)) .

(١١٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٥/٣ .

(١١٣) للعلماء أقوال في المراد بالمثاني منها ما ذكره القرطبي في تفسيره ٥١/١٠ – ٥٢ عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أنّ المراد بها السبع الطوال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، والتوبة معاً ؛ إذ ليس بينهما تسمية ، وسميت مثاني ؛ لأن الحدود والأحكام والعبر ثنيت فيها .

(١١٤) الأثر أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤٩٨/١ .

وأخرجه الترمذي في كتاب : التفسير ، باب : ((ومن سورة التوبة)) ٢٧٢/٥ – ٢٧٣ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة التوبة ٣٣٠/٢ وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

كما صححه الذهبي في التلخيص ، نفس الموضع .

(١١٥) الدليل ووجه الدلالة منه في : أحكام القرآن ١٠/١ .

(١١٦) انظر : المرجع السابق ، نفس الجزء ص ١١ والانتصار ٢٦٣/١ ، والمغني ١٥٣/٢ .

(١١٧) انظر : أحكام القرآن ١١/١ .

(١١٨) انظر : المرجع السابق ، نفس الموضع .

(١١٩) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠/١ ، والمغني ١٥٣/٢ .

(١٢٠) انظر : أحكام القرآن ، الموضع السابق ، وتيسير التحرير ٧/٢ .

(١٢١) انظر : أحكام القرآن ، الموضع السابق .

(١٢٢) هم : ابن عامر ونافع وحمزة وأبو عمرو .

(١٢٣) انظر : التقرير والتحبير ٢١٦/٢ ، وتيسير التحرير ٨/٢ ، وفواتح الرحموت ١٤/٢ .

(١٢٤) انظر : المراجع السابقة ، نفس المواضع .

(١٢٥) التوتران : تثنية تواتر ، والتواتر في اللغة هو : تتابع أشياء واحداً بعد واحدٍ بين كل واحد والآخر مهلة، وعليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى ﴾ أي : واحداً بعد واحد . وفي الاصطلاح هو : تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره . أما المتواتر : فخبر جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب لكثرتهم . انظر : الإحكام ١٤/٢ ، والبحر المحيط ٤٣١/٤ .

(١٢٦) هو : محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحسني نسباً الخرساني مولداً ، البخاري منشأ ، الفقيه الحنفي ، الأصولي المحقق ، نزيل مكة المكرمة ، صاحب تيسير التحرير في أصول الفقه شرح به كتاب ابن الهمام ((التحرير)) شرحاً ممزوجاً ، وذكر أنّ من شرح التحرير قبله لم يكن فارس

ميدان فراسته . انظر : كشف الظنون ٣٥٨/١ .

(١٢٧) تيسير التحرير ٨/٢ بتصرف .

(١٢٨) هو : أبو بكر ، علاء الدين ، محمد بن أحمد السمرقندي ، الفقيه الحنفي الأصولي البارع ، شيخ الكاساني صاحب بدائع الصنائع وأب لزوجته ، من مصنفاته : الميزان في أصول الفقه ، وهو جليل القدر ، له عناية بمآخذ الخلاف بين المتنازعين ، وله تحفة الفقهاء الذي اشتهر به ، توفي سنة ٥٤٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٥٨ ، وهدية العارفين ٩٠/٢ .

(١٢٩) انظر : المغني ١٥٣/٢ ، وميزان الأصول ص ٧٨ .

(١٣٠) الانتصار ٢٠٦/١ ٠

(١٣١) المرجع السابق نفس الجزء ص٢٢٠ . وانظر كذلك ص٢٤٩ ، ٢٥١ ـ ٢٥٢ منه ٠

(١٣٢) منتهى الوصول والأمل ص ٣٣ .

(١٣٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١ .

(١٣٤) المغني ١٥١/٢ – ١٥٢ .

(١٣٥) هو : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقي ، محدث حافظ ، فقيه حنبلي له مصنفات منها : كتاب في القواعد الفقهية ، وجامع العلوم والحكم ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لم يكمله ، والاستخراج لأحكام الخراج ، ولد سنة ٧٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : البدر الطالع ٣٢٨/١ ، وشذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، وهدية العارفين ٥٢٧/١ .

(١٣٦) التحبير شرح التحرير ١٣٧٥/٣ – ١٣٧٦ . وانظر هذا القول أيضاً في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠١/١ ، والمستصفى ١٠٢/١ ، وبداية المجتهد ١٥٦/١ ، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٠٩/١ - ٣١٠.

(١٣٧) انظر : الانتصار ٢٤٩/١-٢٥٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، والمستصفى ١٠٢/١ ، والإحكام ١٦٤/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٨/٣ ، .

(١٣٨) انظر : المستصفى ، نفس الجزء ص ١٠٣ ، والمجموع الموضع السابق ٠

(١٣٩) انظر : المستصفى ١٠٣/١ ، والإحكام ١٦٤/١ .

(١٤٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/١ – ١٣١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ٣٣ .

(١٤١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٨/٣ .

(١٤٢) انظر : الانتصار ٢٦٦/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/١ ، والمجموع ٣٣٥/٣ .

(١٤٣) انظر : أحكام القرآن ، نفس الموضع ، والمجموع شرح المهذب ٣٤٠/٣ .

(١٤٤) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣٣/٢ .

(١٤٥) انظر الجوابين في : المجموع الموضع السابق .

ولم أقف على تخريج الأثر ، وقد جاء في فواتح الرحموت ١٥/٢ " ولم تعرف هذه الرواية عنه " .

(١٤٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١ .

(١٤٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ١٤٠/٣ – ١٤١ ، وتفسير ابن كثير ١٦/١ .

وأما قصة معاوية رضي الله عنه ، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك ٢٣٣/١ كتاب : الصلاة ، باب : التأمين حديث : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : ((صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً)) .

ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فقد احتج بعبد المجيد بن عبدالعزيز ، وسائر الرواة متفق على عدالتهم " ووافقه الذهبي .

(١٤٨) الجامع لأحكام القرآن ١٣٠/١ .

(١٤٩) انظر : المغني ١٥١/٢ .

(١٥٠) المستصفى ١٠٢/١ .

(١٥١) الأحكام ١٦٣/١ .

(١٥٢) التفسير الكبير ٢٠٨/١ .

(١٥٣) هو : أبو زرعة ، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ، ولي الدين ، العراقي، فقيه شافعي، أصولي ، محدث متفنن ، له مصنفات منها : شرح جمع الجوامع ، وأخبار المدلسين ، واختصر الكشاف وخرج أحاديثه ، ولد سنة ٧٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٨٢٦هـ. انظر : البدر الطالع ٧٢/١ – ٧٣ ، وحسن المحاضرة ٣٦٣/١ .

(١٥٤) المجموع شرح المهذب ٣٣٤/٣ .

(١٥٥) تشنيف المسامع ٣٠٨/١ ، وانظر أيضاً : البحر المحيط ٤٧١/١ .

(١٥٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ١٠٠/١ .

(١٥٧) انظر : المستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام ١٦٣/١ ، وتفسير الفخر الرازي ٢٠٨/١ ، والمجموع ٣٣٥/٣ – ٣٣٦ ، .

(١٥٨) المجموع ، الجزء السابق ص ٣٣٦ .

(١٥٩) التشنيف ٣٠٨/١ .

(١٦٠) منتهى الوصول والأمل ص ٣٣ .

(١٦١) راجع : شرح العضد على المختصر ٢٠/٢ .

(١٦٢) يراجع حاشية العطار ٢٩٦/١ .

(١٦٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٠/١ .

(١٦٤) انظر المستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام ٠

(١٦٥) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٣٣ .

(١٦٦) انظر : البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن ص ٧٢ .

(١٦٧) الفواصل : جمع فاصلة ، وهي : كلمة آخر الآية ، كقافية الشعر ، وقرينة السجع ، وتقع الفاصلة عند الاستراحة في الخطاب ؛ لتحسين الكلام بها ، وهي الطريقة التي يباين القرآن الكريم بها سائر الكلام .

وسميت فاصلة ؛ لأنه ينفصل عندها الكلامان ؛ وذلك أنّ آخر الآية فصل بينها وبين ما بعدها ، ولم يسموا الفواصل أسجاعاً.

البرهان في علوم القرآن ٥٣/١ – ٥٤ ، والإتقان ٩٨/١ – ٩٩ بتصرف .

(١٦٨) انظر : البرهان في علوم القرآن ٧٥/١ .

(١٦٩) الحديث أخرجه البيهقي باللفظ الذي معنا في كتاب الصلاة ٤٤/٢ .

وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ٢٣٢/١ باللفظ الذي معنا عن عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – ثم قال : " عمر بن هارون أصل في السنة ، ولم يخرجاه ، وإنما أخرجته شاهداً " .

وقال الذهبي في التلخيص نفس الموضع السابق من المستدرك : " أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائي : متروك " .

وفي نصب الراية ٣٥١/١ : " وهو مجروح ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل : لا أروي عنه شيئاً ، وقال ابن معين: ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك " .

وانظر أيضاً : التلخيص الحبير ٢٣٢/١ ، والجوهر النقي ٤٥/٢ .

(١٧٠) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : الإتقان في علوم القرآن ٧٨/١ .

(١٧١) انظر : المغني ١٥٣/٢ .

(١٧٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٢ عنه – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – .

(١٧٣) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : الإتقان ، الموضع السابق .

(١٧٤) انظر الجوابين في : فواتح الرحموت ١٥/٢ .

(١٧٥) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ في كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٣١٢/١ عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ثم قال : " قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه " .

وقال في نصب الراية ٣٤٣/١ : " الصواب فيه الوقف " .

وقال ابن حجر في التلخيص ٢٣٣/١ : " وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله ابن القطان بهذا التردد " يعني بين الرفع والوقف .

(١٧٦) انظر الدليل ووجه الدلالة منه في : الإتقان في علوم القرآن ٧٩/١ .

(١٧٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١١/١ ، والمغني ١٥٣/٢ .

(١٧٨) انظر : التلخيص الحبير ٢٣٣/١ .

(١٧٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١ .

(١٨٠) فواتح الرحموت ١٥/٢ .

(١٨١) الإتقان في علوم القرآن ٧٩/١ .

(١٨٢) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، وحاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامـع ٢٩٥/١.

(١٨٣) المجموع ، الموضع السابق .

(١٨٤) هو : حسن بن محمد بن محمود العطار ، مغربي الأصل ، قاهري المولد والوفاة ، وتـولى إنـشاء صحيفة (الوقائع المصرية) كما تولى مشيخة الأزهر ، من مصنفاته : حاشية على شرح الجلال على جمع الجوامع ، وحاشية على التهذيب في المنطق ، ولد سنة ١١٩٠ هـ ، وتـوفي سـنة ١٢٥٠ هـ . انظر : أصول الفقه تأريخه ورجاله ص ٥٣٣ – ٥٣٤ .

(١٨٥) المراد بالمتن : جمع الجوامع لابن السبكي ، وبالشرح شرح الجلال المحلي عليه .

(١٨٦) هو : ابن السبكي .

(١٨٧) حاشية العطار على شرح الجلال ٢٩٥/١ .

(١٨٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٨٦/٢ .

(١٨٩) المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٨٨ .

(١٩٠) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، الفقيه الشافعي المفسر ، الأصولي ، المحلي ، من مصنفاته : شرح جمع الجوامع ، وشرح الورقات كلاهمـا في الأصـول وشـرح المنهاج في الفقه ، ولد سنة ٧٩١هـ ، وتوفي سنة ٨٦٤ هـ . انظر : حسن المحاضرة ٤٤٣/١ – ٤٤٤ ، وشذرات الذهب ٣٠٣/٧ – ٣٠٤ ، وطبقات المفسرين ٨٤/٢ – ٨٥ .

(١٩١) تراجع الاعتراضات الواردة على الدليل الأول من أدلة القول الثالث .

(١٩٢) هو : سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ، المغربي – هكذا ورد اسمه ونـسبه – فقيه مالكي، أصولي ، وله مصنفات منها : مراقي السعود في أصول الفقه ، وشرحه نشر البنود ، وأرجوزة في مكفرات الذنوب ، ومنظومة في علوم الشريعة وشرحها ، توفي سنة ١٢٣٣ هـ

عن عمر يناهز الثمانين عاماً . انظر : هدية العارفين ٤٩١/١ ، ومقدمة نشر البنود ٣/١ – ٤ .

(١٩٣) هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر بن محمد الجكني ، العلامة المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، اللغوي ، انتفع به خلق كثير ، وله مؤلفات في غاية التحقيق ، منها : أضواء البيان في التفسير ، وآداب البحث والمناظرة ، وألفية في المنطق ، ولد سنة ١٣٢٥ هـ ، وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ ، وصلى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في الحرم المكي . انظر : مقدمة أضواء البيان ، ومقدمة مذكرة في أصول الفقه .

(١٩٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣ ، ونشر البنود ١٠٣/١ ، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص٨٢ .

(١٩٥) راجع الدليل السابع من أدلة القول الأول والاعتراض الوارد عليه .

(١٩٦) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ، ثم الصنعاني ، الفقيه المجتهد ، الأصولي، المفسر ، الحافظ ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ، وله مصنفات كثيرة منها : إرشاد الفحول في الأصول ، وفتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار في الحديث ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : أصول الفقه تأريخه ورجاله ص ٥٣٠ – ٥٣٢ ، والبدر الطالع ٢١٤/٢ – ٢٢٥

(١٩٧) نيل الأوطار ٣٥/٣ .

(١٩٨) المرجع السابق ، نفس الجزء ص ٣٦ .

(١٩٩) انظر في سبب الخلاف : المستصفى ١٠٤/١ ، والإحكام ١٦٤/١ ، ومنتهى الوصول والأمل ص٣٣ ، وشرح العضد ٢٠/٢ ، ورفع الحاجب ٨٧/٢ ، وتشنيف المسامع ٣١٢/١ ، وتقرير الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٩٦/١ .

(٢٠٠) هو : أبو الفضل ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي ، الفقيه الشافعي ، الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة فقد نافت على خمسمائة مصنف في فنون الشريعة المختلفة ، وشهرة مصنفاته تغني عن ذكرها ومنها الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، والإتقان في علوم القرآن ، ولد سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١هـ . انظر

: البـــــدر الطـــــالع ٣٢٨/١ – ٣٣٥ ، وشـــــذرات الـــــذهب ٥١/٨ – ٥٥ .

(٢٠١) الإتقان في علوم القرآن ٧٨/١ .

(٢٠٢) انظر : دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٣٢٥ .

(٢٠٣) انظر : تشنيف المسامع ٣١٠/١ – ٣١١ .

(٢٠٤) هو : أبو يوسف ، عبدالله بن يوسف بن محمد ، جمال الدين الزيلعي ، الحنفي ، اشتغل كـثيراً ، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج الهداية بكتابه نصب الراية ، وخرج أحاديث الكشاف للزمخشري ، ومن نصب الراية استمد الزركشي ما كتبه في تخريج الرافعي توفي غرة سنة ٧٦٢ هـــــ . انظـــر : البـــدر الطـــالع ٤٠٢/١ ، وحـــسن المحاضـــرة ٣٥٩/١ ، والدرر الكامنة ٣١٠/٢ .

(٢٠٥) انظر : نصب الراية ٣٢٧/١ – ٣٢٩ .

(٢٠٦) انظر مجموع الفتاوي ٤١٨/١٣ ٠

(٢٠٧) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، وتشنيف المسامع ٣١٠/١ .

(٢٠٨) حيث قال في شرح التلويح ٤٧/١ : " فإن قيل : فعلى ما اختاره المتأخرون هل يبقى اخـتلاف بين الفريقين ؟ قلنا : نعم ، هي عند الشافعية مائة وثلاث عشرة آية من السور وعند الحنفيـة آيـة واحدة من القرآن كررت للفصل والتبرك وليست بآية من شيء من السور " .

(٢٠٩) انظر : الآيات البينات ٣٩٩/١ .

والعبادي هو : شهاب الديـن ، أحمد بن قاسم العبادي ، المصري ، الأزهري ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المحرر ، ومن مصنفاته : الآيات البينات ، حاشية على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع في أصول الفقه ، وحاشية على شرح الورقات لإمام الحرمين ، وحاشية على المختصر في المعـاني والبيان للتفتازاني ، توفي سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة النبوية وهو في طريق عودته من الحج . انظـر : شذرات الذهب ٤٣٤/٨ ، وهدية العارفين ١٤٩/١ .

(٢١٠) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، وتشنيف المسامع ٣١٠/١ ٠

(٢١١) التشنيف ، الموضع السابق .

(٢١٢) انظر : الأم ١٠٧/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٣٢/١

(٢١٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٥/١ ، وأصول السرخسي ٢٨١/١ ، وبداية المجتهد ١٥٦/١ ، وتفسير الفخر الرازي ٢١٣/١ ، والمجموع ٣٣٣/٣ ، والمغني ١٤٩/٢ .

(٢١٤) تفسير الفخر الرازي الموضع السابق ·

(٢١٥) هو : أبو العباس ، أحمد بن إسماعيل ، ظهير الدين ، التُمُرتاشي – بضم المثناة الفوقية وضم الميم – وسكون الراء المهملة – قرية من قرى خوارزم ، فقيه حنفي ، له مؤلفات منها : شرح الجامع الصغير في الفروع لمحمد بن الحسن الشيباني ، وكتاب التراويح ، لم تذكر سنة ولادته ، ولا وفاته فيما اطلعت عليه من كتب التراجم . انظر : الطبقات السنية ٢٨٦/١ ، والفوائد البهية ص ١٥ ، وكشف الظنون ٥٦٢/١.

(٢١٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٣/١ .

(٢١٧) انظر : أصول السرخسي ٢٨١/١ ، وكشف الأسرار ، الموضع السابق .

(٢١٨) أصول السرخسي ، الموضع السابق ، وانظر : شرح التلويح على التوضيح ٤٧/١ .

(٢١٩) هو : أبو العياش ، عبدالعلي ، محمد بن نظام الدين ، محمد اللكنوي ، الهندي ، الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، وهو أشهرها ، وحاشية على شرح رسالة التصور والتصديق للقطب ، وشرح التحرير لابن الهمام ، توفي سنة ١٢٢٥ هـ . انظر : أصول الفقه تأريخه ورجاله، وهدية العارفين ٥٨٦/١ – ٥٨٧ .

(٢٢٠) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التراجم ، وقد قال عنه القنوجي ما نصه : " الشيخ الهداد الجونفوري ، ومعناه: عطية الله ، تتلمذ على الشيخ الفاضل عبدالله التلبني، وبايع راجي حامد شاه المانكفوري ... صرف عمره في الإفادة ، وحرر الحواشي على المتون، والشروح ، كشرح هداية الفقه في عدة مجلدات ، وشرح البزدوي والحواشي على الحواشي الهندية ، والحاشية على تفسير المدارك " أبجد العلوم ٢٢١/٣ .

(٢٢١) هكذا جاء اللفظ بمثناة فوقية ، ثم حاء ، ثم دال ، والمراد به : شدة النظر ، كما في القاموس المحيط ، مادة (ح د ق) ٢٢٦/٣ ، ومختار الصحاح ، نفس المادة ص ١٢٦ .

(٢٢٢) فواتح الرحموت ١٤/٢ – ١٥ .
(٢٢٣) انظر : الأم ١٠٧/١ ، وبداية المجتهد ١٥٩/١ ، والمغني ١٤٦/٢ .
(٢٢٤) أصول السرخسي ٢٨١/١ .
(٢٢٥) انظر : كشف الأسرار ٢٣/١ .
(٢٢٦) البرهان في علوم القرآن ٤٨٢/١ .
(٢٢٧) تفسير الفخر الرازي ٢١٣/١ .
(٢٢٨) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢٠١/١ ، والآيات البينات ٣٩٨/١ .
(٢٢٩) الآيات البينات ، الموضع السابق .
(٢٣٠) انظر المسألة في : أحكام القرآن للجصاص ١٣/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ ، والبحر المحيط ٤٧٢/١ ، والبرهان في علوم القرآن ٤٦٠/١ .
(٢٣١) المجموع ، الموضع السابق .
(٢٣٢) انظر : شرح التلويح على التوضيح ٤٧/١ ، والآيات البينات ٤٩٩/١ .
(٢٣٣) شرح التلويح ، الموضع السابق ، وانظر أيضاً : فواتح الرحموت ١٤/٢ .
(٢٣٤) الآيات البينات ٣٩٩/١ .
(٢٣٥) انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣٣/٢ .
(٢٣٦) أحكام القرآن للجصاص ١٥/١ .
(٢٣٧) المغني ١٤٩/٢ .
(٢٣٨) المجموع شرح المهذب ٣٣٣/٣ .
(٢٣٩) هو : أبو القاسم ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني ، الفقيه الشافعي، المفسر ، المحدث الأصولي، وله مصنفات منها : الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة ، وشرح مسند الشافعي ، ووجيز الغزالي في الفقه المعروف بفتح العزيز وكفاه به شرفاً ، توفي أواخر سنة ٦٢٣ هـ ، أو أوائل سنة ٦٢٤ هـ . انظر : طبقات الأسنوي ٥٧١/١ – ٥٧٣ ، وطبقات ابن السبكي ١١٩/٥ – ١٢٥ ، وطبقات المفسرين ٣٤١/١ – ٣٤٥ .

(٢٤٠) هو : أبو الفداء ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، المحدث ، له مصنفات منها : كتاب في التفسير ، وهو مشهور ، وقد قال عنه الشوكاني : إنـه مـن أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها ، وله البداية والنهاية ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : البدر الطالع ١٥٣/١ ، والدرر الكامنـة ٣٧٣/١ – ٣٧٤ ، وطبقات المفسرين ١١١/١ – ١١٣ .

(٢٤١) فتح العزيز ٣٢١/٣ .

(٢٤٢) تفسير ابن كثير ١٦/١ .

(٢٤٣) المجموع شرح المهذب ٣٤٢/٣ – ٣٤٣ .

(٢٤٤) انظر : تفسير الفخر الرازي ٢١٣/١ – ٢١٤ .

المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم : صديق القنوجي ، تحقيق / عبدالجبار زكار ، طبع سنة ١٩٨٧هـ ، الناشـر : دار الكتب العلمية .

٢- الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين السيوطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت ـ لبنان .

٣- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، طبـع سـنة ١٤٠٦هـ ، الناشـر : دار الكـتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

٤- أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٥- أحكام القرآن : محمـد بن عبدالله بن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعـة والنشر، بيروت ـ لبنان .

٦- الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، تعليق الشيخ / عبدالرزاق عفيفي ، الطبعـة الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ ن مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض .

٧- أصول الفقه : محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : الدكتور / فهد بن محمـد الـسدحان ، الطبعـة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ ، مكتبة العبيكان ـ الرياض .

٨- أصول الفقه تأريخه ورجاله : الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ ، دار المريخ للنشر ـ الرياض ٠

٩- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٠

١٠- الانتصار للقرآن ـ للقاضي أبي بكر الباقلاني ـ تحقيق الدكتور / محمد عصام القضاة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١١- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع : أحمد بن قاسم العبادي ، ضبط الشيخ / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

١٢- البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين الزركشي ، تحرير : عبدالقادر العاني ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣هـ ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد ، راجعه / عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحمن حسن محمود ، مطبعة حسان ، شارع الجيش ـ القاهرة ٠

١٤- البداية والنهاية : عماد الدين بن كثير ، تحقيق : د/ أحمد أبو ملحم وشركاه ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ دار الريان للتراث ـ مصر ٠

١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني ، دارا لمعرفة للطباعة والنشر بيروت ٠

١٦- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن : عبدالواحد بن عبدالكريم الزملكاني ، تحقيق : د/خديجة الحديثي، د/أحمد مطلوب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٤هـ ، مطبعة العاني ـ بغداد ٠

١٧- البرهان في علوم القرآن : محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٠

١٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ـ جدة.

١٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : د/عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، الناشر : مكتبة الرشد ٠

٢٠- ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض اليحصبي ، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم ، منشورات : محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع : محمد بن بادر الزركشي ، تحقيق : د/سيد عبدالعزيز ، د/عبدالله ربيع ، الطبعة الأولى ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ٠

٢٢- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ٠

٢٣- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير الدمشقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠

٢٤- التقرير والتحبير على التحرير : ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ٠

٢٥- تقرير الشربيني على جمع الجوامع : للشيخ / عبدالرحمن الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ٠

٢٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح / عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ٠

٢٧- التلخيص من كتاب المستدرك ، بذيل المستدرك : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ٠

٢٨- تذيب التهذيب :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٥هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ٠

٢٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، طبع سنة ١٣٥٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ٠

٣٠- الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق / عبدالرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ٠

٣١- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٠

٣٢- الجوهر النقي ، المطبوع بذيل السنن الكبرى : عثمان بن علي الماريدني (ابن التركماني) ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ٠

٣٣- حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد للمختصر : للعلامة سعد الدين التفتازاني ، مراجعة وتصحيح / شعبان محمد إسماعيل ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ٠
٣٤- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع : الشيخ حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٠
٣٥- حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٧هـ ، نشر : دار إحياء التراث العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ٠
٣٦- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين : الدكتور / السيد صالح عوض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ ، دار الطباعة المحمدية – الأزهر ٠
٣٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل – بيروت ٠
٣٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان
٣٩- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ ، مكتبة ومطبعة / مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر ٠
٤٠- سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني / علي بن عمر الدارقطني ، عالم الكتب – بيروت ٠
٤١- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ، الناشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ٠
٤٢- السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي : أحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة – بيروت٠
٤٣- سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي٠
٤٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : الشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد الحنبلي ، تحقيق : لجنة إحياء التـراث العـربي، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ٠

٤٦- شرح التلويح على التوضيح : لسعد الدين مسعـود بن عمر التفتازاني ، ضبط الشيخ / زكريـا عميرات ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ٠

٤٧- شرح صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ومكتبتها ٠

٤٨- شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع الحواشي الثلاث : للقاضي عضد الدين والملة ، مراجعة وتصحيح : شعبان محمد إسماعيل ، طبع سنة ١٣٩٣هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ٠

٤٩- شرح مختصر الروضة : نجم الدين الطوفي ، تحقيق : الدكتور / عبدالله التركي ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ٠

٥٠- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ومطابع الشعب ٠

٥١- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه : للشيخ حلولو ، أحمد بن عبدالرحمن ، تحقيـق : الدكتور / عبدالكريم النملة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع٠

٥٢- طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ، لبنان ٠

٥٣- طبقات الشافعيـة : جمال الدين الإسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، طبـع سنة ١٤٠١هـ، دار العلوم للطباعة والنشر ـ الرياض ٠

٥٤- طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة الدمشقي ، تصحيح وتعليق : الدكتور / الحافظ عبدالعليم ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبـاد ـ الـدكن ، الهند ٠

٥٥- طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ، تصحيح الشيخ / خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ـ لبنان٠

٥٦- طبقات المفسرين : لمحمد بن علي الداوودي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ ، دار الكتـب العلمية، بيروت ـ لبنان ٠

٥٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق ، مكتب قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ ، الناشر : الفاروق الحديثة والنشر ـ القاهرة
٥٨- الفتاوى الكبرى : تقي الدين بن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ٠
٥٩- فتح العزيز شرح الوجيز : المطبوع مع مجموع النووي ، لعبدالكريم بن محمد الرافعي ، دار الفكر.
٦٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، المطبوع مع المستصفى ، عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ٠
٦١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لمحمد عبدالحي اللكنوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان ٠
٦٢- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت- لبنان ٠
٦٣- القطع والظن عند الأصوليين : د/سعد بن ناصر الشثري ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ ـ دار الحبيب الرياض ٠
٦٤- الكافي في فقه أهل المدينة : يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، تحقيق : د/ محمد محمد أحيد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٨هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ٠
٦٥- الكتاب المصنف في الأحادث والآثار : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي ، الطبعة : الأولى سنة ١٤٠١هـ الناشر : الدار السلفية ، بومباي ـ الهند ٠
٦٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبدالعزيز بن أحمد البخاري ، طبع سنة ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ٠
٦٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـ ٠
٦٨- المجموع شرح المهذب ، ومعه فتح العزيز : محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ٠

٦٩- مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٧٠- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر الرازي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩م ، الناشر : دار الكتاب العربي- بيروت ـ لبنان .

٧١- مختصر المنتهى الأصولي ، المطبوع مع شرح العضد والحواشي الثلاث : تأليف أبي عمرو بن الحاجب، مراجعة وتصحيح / شعبان محمد اسماعيل ، طبعة سنة ١٣٩٣هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٢- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر : للعلامة ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : أبي حفص، سامي العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ ، الناشر : دار اليقين للنشر والتوزيع ـ مصر ، المنصورة .

٧٣- المستدرك على الصحيحين ، وبذيله التلخيص للذهبي : لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٧٤- المستصفى من علم الأصول ، ومعه فواتح الرحموت : لأبي حامد الغزالي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر .

٧٥- المسودة في أصول الفقه ، لمجد الدين أبي البركات ، وشهاب الدين أبي المحاسن ، وتقي الدين أبي العباس؛ آل تيمية ، تقديم / محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية بمصر.

٧٦- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، طبع سنة ١٩٣٦م ، مكتبة بريل في مدينة ليدن .

٧٧- المغني في الفقه : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق : د/عبدالله التركي ، د/عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة .

٧٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : لجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٦هـ ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، لمحمد إسماعيل .

٧٩- ميزان الأصول في نتائج العقول : محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيـق : الدكتور/ محمـد زكـي عبدالبر، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ ، دار إحياء التراث الإسلامي دولة قطـر – مطـابع الدوحة الحديثة .

٨٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـان : أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د/إحسان عبـاس ، دار صادر بيروت .

٨١- نشر البنود على مراقي السعود : عبدالله بن إبراهيم الشنقيطي ، مطبعـة فـضالة ، المحمديـة – المغرب.

٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثانيـة ، الناشـر : المجلـس العلمي.

٨٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، ومصطفى الهواري ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٨٤- هدية العارفين – أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : إسماعيل باشا البغـدادي ، دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـ .